

بيت الخبرة

للاستشارات الضريبية

أشرف الأبحر

الموسوعة

نشرة دورية داخلية

سبتمبر 2006

العدد الخامس

السنة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية 56

الموسوعة

فريق العمل

هيئة المستشارين

الدكتور / مختار خطاب
الدكتور / فتحى همّام
الأستاذ / أحمد عبد الله
الأستاذ / على سالم
اللواء / كمال زهران
الأستاذ / كمال الدين محمد

رئيس التحرير

الأستاذ / أشرف الأبحر

اللجنة التنفيذية

الأستاذ / خالد الغنّام
الأستاذ / مدنى حزين
الأستاذ / سيد موسى
الأستاذة / نجلاء مخلوف
الأستاذ / طه كمال
الأستاذ / صفوت عبد العزيز

تنمية مهارات الفاحص الضريبي ودوره في دعم الثقة بين الممولين ومصحة الضرائب

بدأت مصلحة الضرائب في تنفيذ برنامجاً طموحاً لتنمية مهارات الفاحصين بهدف إعداد جيل من الفاحصين المحترفين يتعامل بشفافية وعدالة مع المجتمع الضريبي .

ويضم هذا البرنامج ستة محاور أساسية تشمل :

- 1- تنمية المهارات السلوكية والإدارية .
- 2 - التعرف علي فلسفة قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 وأهم المستجدات التي آتي بها هذا القانون .
- 3 - دراسة معايير المحاسبة ، حيث أن قانون الضريبة الجديد نص في المادة / 17 علي أنه " يتحدد صافي الربح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية " .
- 4 - مفهوم الفحص الضريبي الداعم للثقة بين الممول ومصحة الضرائب .
- 5 - تنمية مهارات الفاحص الضريبي والمراجعين بمأموريات الضرائب بحيث تتم عملية الفحص الضريبي بدقة ومهارة .
- 6 - فحص الحسابات الإلكترونية .

ونري أن الاهتمام بتنمية مهارات الفاحصين سينعكس أثره علي فحص الإقرارات الضريبية بطريقة صحيحة وبالتالي تتحقق المصدقية في قانون الضريبة الجديد وزيادة الحافز لدى الممولين لتقديم إقرارات ضريبية صحيحة.

والله الموفق،،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

البحوث

المعاملة الضريبية لمشروعات المناطق الحرّة في ظل قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005

صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل ونشر بالجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 9 يونية 2005 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره - كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ونشر بالوقائع المصرية العدد 295 (تابع) في 27 ديسمبر 2005 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ومن استعراض نص المادة الثالثة من قانون الضريبة الجديد نجد أنها نصت علي :

" تلغي المواد أرقام (16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 مكرراً ، 24 ، 25 ، 26) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلي الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك إلي أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون " .

وبناء علي ذلك فإنه يمكن أن نحدد المعاملة الضريبية لمشروعات المناطق الحرّة علي النحو الآتي :

مشروعات المناطق الحرّة لا تخضع للضرائب

تنص المادة /35 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 علي :

" لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرّة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .
ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي "

من هذا النص يتبين أن مشروعات المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر وبالتالي فليس هناك أي إلتزام علي هذه المشروعات بتقديم أية إقرارات ضريبية عن أرباحها السنوية لعدم خضوعها للضريبة ، ولم يأتي قانون الضريبة الجديد بأية أحكام تخالف ما نصت عليه المادة / 35 سالفه الذكر ولم يقرر قانون الضريبة الجديد إلغاء هذه المادة .

الالتزامات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة :

من استعراض مواد قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 نجد أنها نصت علي التزامات ضريبية لمشروعات المناطق الحرة يمكن إيضاحها كالآتي :

أولاً : الإلتزام بخصم ضرائب كسب العمل المستحقة علي ما يحصل عليه العاملون بتلك المشروعات من مرتبات وما في حكمها وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد المحددة قانوناً ويتبين ذلك من نص المادة رقم 14 من قانون الضريبة علي الدخل والتي تنص علي :
"علي أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ثانياً : الإلتزام بأحكام خصم الضريبة من المتعاملين مع مشروعات المناطق الحرة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص علي النحو الموضح بالمادة رقم 59 بند 1 من قانون الضريبة علي الدخل والتي تنص علي :

"علي الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنيه تدفعه علي سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق علي هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين :

1 - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التي تجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ومخازن الأدوية".

الخلاصة

طبقاً لنص المادة رقم 35 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ، لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر ، ولم يلغى قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 هذه المادة وبذلك فمشروعات المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر ، ويترتب علي ذلك عدم التزامها بتقديم الإقرارات الضريبية إلي مصلحة الضرائب ، ولكن في الوقت نفسه رتب قانون الضرائب علي الدخل سالف الذكر التزامات ضريبية علي تلك المشروعات تتمثل في الآتي :

1 - الالتزام بخصم وتوريد الضرائب المستحقة علي ما تسدده تلك المشروعات من مرتبات وما في حكمها للعاملين بها وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وفي المواعيد المحددة قانوناً والواردة بالمادة رقم 14 من قانون الضريبة رقم 91 لسنة 2005 .

2 - الالتزام بخصم نسبة من كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنيه تدفعه علي سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، علي النحو الموضح تفصيلاً بالمادة رقم 59 من قانون الضريبة سالف الذكر.

المعاملة الضريبية للمزايا النقدية والعينية

تنص المادة رقم 9 من قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 علي :

"تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي النحو الآتي :

- 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .
 - 2 - ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر .
 - 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
 - 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية ."

من استعراض نص المادة سالفة الذكر يتبين نأ المشروع أخضع للضريبة المزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة علي المرتبات وما في حكمها (إلا ما أعفاه القانون من هذه المزايا) - وقد أوضحت المادة رقم 11 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 المقصود بالمزايا النقدية أو العينية وأسس تحديد قيمتها ، ويمكن إيضاح ذلك علي النحو الآتي :

أولاً : المقصود بالمزايا النقدية أو العينية :

يقصد بالمزايا النقدية أو العينية كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله - وعلي أن تمثل منفعة شخصية له .

ثانياً : قواعد تقدير قيمة المزايا العينية :

أوضحت المادة رقم 11 من اللائحة التنفيذية قواعد تحديد تلك المزايا ويمكن إيضاحها كالاتي :

- (1) سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل - تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

- (2) الهواتف المحمولة – تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من النفقات المتعلقة بالهاتف علي مدار العام .
- (3) القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل – في حالة تقديم صاحب العمل قروض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة علي حصوله علي القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة 7% أو بالفرق بين سعر عائد القروض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من 7% .
- ويشمل القرض أي صورة من صورته بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة علي حساب العامل .
- (4) وثائق التأمين علي حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته ، وتحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .
- (5) أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم ، تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل . وفي حالة وجود قيود علي نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

ثالثاً : المزايا العينية الجماعية المعفاة :

نصت المادة رقم 13 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي :
"مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفي من الضريبة :

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 - المزايا العينية الجماعية التالية :
 - أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
 - ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - ج - الرعاية الصحية .
 - د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
 - هـ - المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

وقد أوضحت المادة رقم 19 من اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والضوابط الخاصة بتمتع هذه المزايا بالإعفاء من الضريبة ويمكن إيضاح تلك الشروط كالآتي :

1 - بالنسبة للوجبة الغذائية يتعين أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل وبالتالي فإذا قدمت الوجبة خارج موقع العمل فلا تتمتع هذه الميزة بالإعفاء .

2 - بالنسبة لنقل العاملين فقد اشترطت اللائحة علي ما يلي :
أ - أن يكون النقل جماعياً لجميع العاملين أو لفئة منهم .
ب - أن يتم النقل في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارات مملوكة للمنشأة أو مستأجرة .

3 - بالنسبة لسكني العاملين فقد اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون أن يكون السكني تستلزمه طبيعة العمل ، فإذا لم تستلزمه طبيعة العمل فلا تتمتع هذه الميزة بالإعفاء من الضريبة ، ولا يهم هنا أن يكون المسكن مملوكاً للممول أو مستأجراً .

الأجازات في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 الأنواع والمدد والمعالجات

صدر قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 في 2003/4/7 وبدأ العمل به في 2003/7/7 وقد نظم المشرع موضوع الأجازات من خلال الباب الرابع من المادة (47 إلى 55) .

وتم تحديد أنواعها علي النحو التالي :

- 1 - الأجازة السنوية .
- 2 - أجازات الأعياد الرسمية .
- 3 - الأجازة المرضية .
- 4 - أجازة الوضع ورعاية الطفل .
- 5 - أجازة أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس .
- 6 - الأجازة الدراسية .

وفيما يلي سوف يتم تناول كل نوع من هذه الأجازات علي حدة من حيث مدتها وتحديد مواعيدها وعلاقتها بالأجر ومدى ارتباطها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975 ومدى مسؤولية كلا من صاحب العمل والعامل تجاهها وكذلك المعالجة القانونية لكل نوع منها ، مع عرض بعض مشاكل التطبيق .

أولاً : الأجازة السنوية :

وفقاً لما تقضي به اتفاقيات العمل الدولية والعربية فإنه يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقيات الحصول علي إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة محددة وتحدد كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية طول الأجازة في إعلان مرفق بتصديقها ولا تقل الأجازة بأية حال عن ثلاثة أسابيع عن كل سنة خدمة واحدة ويحق لكل شخص قضي مدة خدمة أقل من تلك المطلوبة لاستحقاقه الأجازة أن يحصل علي أجازة سنوية مدفوعة الأجر تتناسب مع مدة خدمته خلال تلك السنة.

وعلي ذلك أقر المشرع في المادة (47) من القانون سالف الذكر والتي يستفاد من نصه أن الأجازة السنوية تكون علي النحو التالي :

- 21 يوم في السنة الثانية لخدمة العامل وحتى نهاية السنة العاشرة .
- 30 يوم لمن أمضي في الخدمة عشر سنوات متصلة لدي صاحب عمل أو أكثر .

- 30 يوم في السنة لمن تجاوز سن الخمسين .
- إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق أجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل .

ويلاحظ أن المشرع ربط عدد أيام الأجازة السنوية بمدة خدمة العامل وكذلك في حال بلوغ العامل سن الخمسين وفي حالات خاصة قرر زيادة مدة الأجازة بمقدار سبعة أيام في السنة منها العاملين بالأعمال الشاقة أو الخطرة أو العاملين في مناطق نائية .

- ومن النقاط التي أثير حولها خلاف وتم حسمها بالقانون الجديد حول تفسير عبارة في القانون القديم "تزداد إلي شهر متي أمضي العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة " هل تعني أن تكون مدة الخدمة متصلة لدي صاحب عمل واحد أو تحسب مدة العشر سنوات خدمة ولو تعدد أصحاب الأعمال، ونم ثم حسمها في المادة (47) من القانون الجديد حين أشارت إلي (صاحب عمل أو أكثر) ولكن يأتي دور إثبات الخدمة الوظيفية علي عاتق العامل نفسه وأدق طرق الإثبات والمقنعة لأصحاب الأعمال هي المدد المسجلة فعلاً لدي التأمينات الاجتماعية فإن العامل هنا من مصلحته الإبقاء علي هذه المدد المتصلة أو المنفصلة للاستفادة بتأمين العجز والوفاة والشيخوخة .

هذا فيما يتعلق بمدة الأجازة السنوية ، ثم جاء نص المادة (51) من القانون ليفيد " للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة وبعد أقصي يومان في المرة الواحدة وتحسب الأجازة العارضة من الأجازة السنوية المقررة للعامل" .

نستخلص من هذا أن للعامل الحق في أجازة عارضة لمدة ستة أيام في السنة ولكنها تخصم من الأجازة السنوية المقررة للعامل وهذا المسلك من المشرع يتفق والمنطق السليم في حالة تعرض العامل لظروف خارجة عن إرادته ولم يكن بوسعه توقعها سلفاً ، ففي هذه الحالة وطبقاً لنص المادة المشار إليها فإن العامل يمكنه الانقطاع عن العمل لمدة أقصاها يومان في المرة الواحدة ، ثم يقوم بإبلاغ صاحب العمل بعد عودته بأسباب الانقطاع ، وجدير بالذكر أنه في القطاع الخاص يتم خصمها من الأجازة السنوية المقررة للعامل في حين أنها لا تخصم بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وقد أكدت المادة (47) من القانون علي أنه لا يدخل في حساب الأجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية . وهذا ما استقر عليه القضاء و متمشياً مع مستويات العمل الدولية والعربية .

تنظيم الأجازة وكيفية الحصول عليها :

جاء نص المادة (48) من القانون ليفيد الآتي :
"يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .
ويلتزم العامل بالقيام بالأجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالأجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل علي إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة علي الأقل ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات علي الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد أجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .
ولا يجوز تجزئة الأجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال " .

ملحوظة :

يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون من عمر 14 سنة حتى 18 سنة .

من هذا نخلص إلي الآتي :

- أحقية صاحب العمل في تحديد مواعيد وتنظيم أجازات العمال السنوية تبعاً لمقتضيات العمل وظروفه ولكن دون تعسف وألا يكون لهذا الحق ضرر علي العامل لأنه من أسباب تشريع الأجازة السنوية للعامل أن يحصل علي الراحة وفي المقابل يجب علي العامل ألا يفاجيء صاحب العمل بطلب الأجازة السنوية بل يجب عليه أن يتقدم بطلب الحصول علي الأجازة قبل موعد القيام بها بوقت كاف .
- أفصحت الفقرة الثانية من المادة السابقة عن عدم جواز العامل النزول عن أجازته وذلك حماية للعامل من نفسه إذا ما لجأ لاتخاذ الأجازة السنوية كوعاء ادخاري متجاهلاً الحكمة التي من أجلها شرعت الأجازة السنوية .
- أما إذا حل ميعاد هذه الأجازة ورفض صاحب العمل الترخيص بها للعامل فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنها .
- أما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة المشار إليها فإنها تفيد بأن مدة الإجازة السنوية التي يجب أن يحصل عليها العامل مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة علي الأقل ، مع إلزام صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات كل ثلاث سنوات إما بمنح العامل ما تبقي منها كأجازة مدفوعة الأجر أو دفع الأجر المقابل لها حسب آخر أجر وصل إليه العامل – وهذا الأمر لا يتوقف علي طلب العامل ، ولكن خطاب المشرع موجه إلي صاحب العمل ومنطقي إذا انتهت علاقة العمل لأي سبب قبل استنفاد العامل رصيد أجازته استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .

ثانياً : أجازات الأعياد :

هذا النوع من الأجازات قرره المشرع بمقتضى نص المادة (52) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والتي تنص علي :

"للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة .ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلي أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر ، وقد تم تحديد الأعياد التي تعتبر أجازة مدفوعة الأجر بالكامل وهي :

- 1 - اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية) "يوم" .
- 2 - اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوي الشريف) "يوم" .
- 3 - اليوم الأول والثاني من شهر شوال (عيد الفطر) "يومان" .
- 4 - الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة (وقفه عرفات وأول وثاني عيد الأضحى) "ثلاثة أيام" .
- 5 - يوم شم النسيم "يوم" .
- 6 - اليوم الخامس والعشرين من شهر إبريل (عيد تحرير سيناء) "يوم" .
- 7 - يوم أول مايو (عيد العمال) "يوم" .
- 8 - اليوم الثالث والعشرون من شهر يوليو (عيد الثورة) "يوم" .
- 9 - اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) "يوم" .
- 10 - اليوم السابع من يناير(عيد الميلاد المجيد) "يوم" .

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنه :
"إذا كانت أجازات الأعياد حقاً أوجبه المشرع للعامل وفرض حداً لها فإن هذه الإجازة هي التي يلتزم بها صاحب العمل إلتزاماً متعلقاً بالنظام العام بحيث لا يمكن الانتقاص منها إلا في الأحوال المستثناة في القانون ، أما إذا إتفق صاحب العمل مع عماله علي منحهم أجازة بأجر في الأعياد يزيد مقدارها علي الحد المقرر قانوناً فإن هذا الإتفاق يكون صحيحاً ويجب إتباعه" .

- سلطة صاحب العمل في تشغيل العامل أيام الأعياد والعطلات الرسمية :
* لصاحب العمل تشغيل العامل في أيام الأعياد إذا إقتضت ظروف العمل ذلك وليس للعامل حق الإمتناع عن العمل في هذه الأيام وإلا أعتبر إمتناعه إخلالاً بالتزاماته وإستوجب توقيع الجزاء المناسب عليه .
* يستحق العامل الذي يكلف بالعمل في أيام الأعياد والعطلات الرسمية بالإضافة إلي أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر .

وبناءً عليه فإن أجازات الأعياد وحسب التفصيل السابق مقررة لكل العاملين بغض النظر عن نوع النشاط الذي يزاوله صاحب العمل أو عدد عمال المنشأة ، كما أن أجازات الأعياد منفصلة عن باقي أنواع الأجازات الأخرى فهي لا تخصم من الأجازة السنوية أو من الأجازة المرضية أو أي نوع أخر من الأجازات .

ثالثاً : الأجازات المرضية :

الأصل أن المرض حالة عارضة قابلة للشفاء فهو يوقف عقد العمل ولا ينيه وتسمى المدة التي يوقف فيها عقد العمل بسبب المرض بالأجازة المرضية . والأجازة المرضية مقررة بالمادة (54) من قانون العمل وتقضي بالآتي :
"للعامل الذي يثبت مرضه الحق في أجازة مرضية تحددتها الجهة الطبية المختصة ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي" .

ويستفاد من النص عدة أمور أهمها وبعد الرجوع إلي قانون التأمينات الاجتماعية :

- 1 - يقع علي العامل عبء إثبات أن انقطاعه عن العمل كان بسبب المرض .
- 2 - مدة الأجازة المرضية خلال السنة الواحدة هي 180 يوماً وهي مقسماً إلي فترتين كل منهما 90 يوماً .
- 3 - الأجازة المرضية ليست بأجر كامل وإنما هي بنسبة مئوية من الأجر مقدارها 75% عن الفترة الأولى 85% عن الفترة الثانية .
ولا تؤدي الأجازة المرضية إلي فسخ عقد العمل إلا إذا تجاوزت هذه المدة وهي (180 يوم) خلال السنة الواحدة وبخطوات قانونية .
والمقصود بالسنة الواحدة هي السنة من إبتداء خدمة العامل لدي صاحب العمل ولا يجوز ترحيل الأجازة المرضية أو ضمها .
ويسقط حق العامل في الإجازة المرضية بمضي السنة التي تستحق عنها الأجازة ذلك لأن تشريع الأجازة المرضية هدفه مواجهة ظروف عارضة محتمل حدوثها فإذا لم تحدث واقعة المرض خلال هذه الفترة فلا يجوز المطالبة بها .

4 - كيفية إثبات الحالة المرضية :

يكون إثبات المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والتي تتضمن مجموعة من الخطوات والإجراءات لإثبات الحالة المرضية وفي جميع الأحوال يتم إثبات الحالة المرضية بموجب شهادة معتمدة من التأمين الصحي موضحاً به التشخيص ومدة الأجازة المرضية وتكون هذه الشهادة ملزمة لصاحب العمل .

5 - أما إذا كان صاحب العمل هو المسؤول عن تقديم الرعاية الطبية بموجب تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي فإنه يتم الآتي :

- يلتزم العامل بإخطار صاحب العمل بحالته المرضية .
- يلتزم العامل بعرض نفسه علي الطبيب المحدد بمعرفة صاحب العمل .
- لا يلتزم صاحب العمل بأية مصاريف علاج أو خلافة دون توجيه الطبيب المحدد مسبقاً .
- تبدأ الإجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ بها من العامل .

- 6 - ويستثنى من شرط مدة الإجازة المرضية المشار إليها .
(أجازة إصابة العمل - حادث الطريق - الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية) .
- 7 - ويستثنى من شرط نسبة الأجر المشار إليها :
الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل طوال مدة مرضه أو يفقد شرط اللياقة الطبية المنهي للخدمة .
- 8 - الأجر المستحق للعامل خلال الأجازة المرضية والجهة المسؤولة عن صرفه :
ألزم المشرع صاحب العمل أو الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حسب الأحوال بأن يدفع للعامل المريض عوضاً عن أجره .
- 75% من الأجر خلال 90 يوماً الأولي .
- 85% من الأجر خلال 90 يوماً التالية .
- أجر كامل في الحالات المستثناة حسب التوضيح السابق .
الأصل في الجهة المسؤولة عن الصرف هي التأمينات الاجتماعية (الجهة المختصة) بتقديم الرعاية الطبية وصرف تعويض الأجر للعامل طوال مدة مرضه ، وتعويض الأجر هنا مقصود به نسبة من الأجر المؤمن عليه بشقيه الأساسي والمتغير ، أما الأجر المتغيرة المرتبطة بأداء العمل الفعلي فإن العامل لا يستحقها وذلك لعدم تحقق أسبابها .
واستثناء من القاعدة السابقة فإن صاحب العمل ملتزم بصرف تعويض الأجر عن مدة الأجازة المرضية للعامل لديه في الحالتين :
1 - أن يكون العامل المريض من العمال الغير منتفعين بتأمين المرض والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .
2 - أن يكون صاحب العمل قد حصل علي ترخيص من الجهة المختصة بتقديم الرعاية الطبية وصرف تعويض الأجر نظير تخفيض نسبة الاشتراك في تأمين المرض ، وفي جميع الأحوال إذا انتهت مدة الإجازة المرضية (180) يوم يجوز للعامل أن يستفيد من الأجازة السنوية المستحقة عن السنة أو الرصيد المرحل التي لم يحصل عليها وتكون بأجر كامل .

رابعاً : أجازة الوضع ورعاية الطفل :

1 - أجازة الوضع :

جاء نص المادة (91) من قانون العمل ليوضح مفهوم أجازة الوضع وفقاً للآتي :

"العاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .
ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للوضع .
ولا تستحق أجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة .

الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر :

* **التأمينات الاجتماعية** وتعتبر هي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر .

* **صاحب العمل** يعتبر ملزم بصرف تعويض الأجر في حالة عدم التأمين علي العملات لديه .

المقصود بتعويض الأجر ومقداره :

يؤدي تعويض الأجر علي أساس الأجر المسدد عنه التأمينات الاجتماعية بشقيه الأساسي والمتغير ، ويلتزم صاحب العمل بصرف عناصر الأجر الأخرى للعاملة خلال فترة أجازة الحمل والوضع .

والخلاصة هنا :

أن العاملة التي تحصل علي أجازة وضع ممن يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي تستحق أجازة وضع مدتها تسعون يوماً وتعويضاً عن الأجر بشقيه الأساسي والمتغير ، كما تستحق إضافة إلي ذلك ما يزيد علي هذا التعويض من مزايا أخري يدفعها صاحب العمل .

2 - أجازة رعاية الطفل :

جاء نص المادة رقم (94) من القانون لتحديد شروط الأجازة لرعاية الطفل ونصها :

"مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون رعاية الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول علي أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها" .

والعاملة في حالة حصولها علي أجازة لرعاية الطفل يتوقف عقد عملها ولأن العاملة لا تتقاضى أجر خلال هذه المدة فإنه يجوز لها أداء حصتها وحصّة صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية وذلك لاحتساب مدة الأجازة ضمن مدة اشتراكها في التأمينات الاجتماعية .

خامساً : أجازة أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس :

جاء نص المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2003 لتحديد كيفية منح أجازة الحج أو زيارة بيت المقدس ومدتها وتاريخ استحقاقها وفقاً للآتي :

"للعامل الذي أمضي في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة الحق في أجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الزيارة مرة واحدة طوال مدة خدمته" .

سادساً : الأجازة الدراسية :

جاءت المادتين (49) ، (55) من القانون للتنبؤ عن الأجازات الممنوحة للدراسة ونصها كالآتي :

المادة (49) : "للعامل الحق في تحديد موعد أجازته السنوية إن كان متقدماً لأداء الامتحان في احدي مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالأجازة بخمسة عشر يوماً علي الأقل" .

مادة (55) : "مع مراعاة ما ورد بالمادة (49) من هذا القانون تحدد اتفاقات العمل الجماعية أو لوائح العمل بالمنشأة الشروط والأوضاع الخاصة بالأجازات الدراسية مدفوعة الأجر التي تمنح للعمال" .

يتضح لنا أن نص المادتين المشار إليهما أن العامل له الحق في تحديد موعد أجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الإمتحان في أي مراحل التعليم وهي مشروطة بإخطار صاحب العمل قبل قيامه بالأجازة بإسبوعين علي الأقل .

وإذا تم إستنفاد رصيد الأجازات السنوية يتم الموافقة علي منح العامل أجازة مدفوعة الأجر أو بدون أجر ، وهذا وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنشأة .

القواعد المقررة للإعفاءات في قانون ضريبة المبيعات

مفهوم الإعفاء الضريبي :

المقصود بالإعفاء من الضريبة في مفهوم أحكام القانون رقم (11) لسنة 91 بشأن الضريبة العامة علي المبيعات هو أن تكون السلعة أو الخدمة خاضعة للضريبة أصلاً بنص القانون ، ثم يتقرر الإعفاء من الضريبة وعدم تحصيلها ، وذلك للاعتبارات التي يراها المشرع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو مجاملات دولية أو لمنع الازدواج الضريبي .

ومن استعراض نصوص قانون الضريبة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 يتبين أن هذه الإعفاءات تندرج تحت بندين رئيسيين :

أولاً : إعفاءات لجهات معينة بهدف تحقيق الأمن القومي كالإعفاءات المقررة لوزارة الدفاع والداخلية أو إعفاءات لجهات دبلوماسية بهدف دعم العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدول الأخرى أو الإعفاءات التي تهدف إلي الإرتقاء بالتعليم بإعتباره المنطلق الحقيقي لبناء الإنسان المصري القادر علي التنمية كالإعفاءات المقررة للمعاهد التعليمية .

ثانياً : إعفاءات لسلع معينة بهدف تحقيق البعد الاجتماعي للضريبة ومراعاة ظروف الطبقات الفقيرة والمتوسطة كالإعفاءات المقررة لمنتجات الألبان والخضر والفواكه إلخ .
وسنعرض فيما يلي لكل إعفاء من هذه الإعفاءات بشيء من التفصيل .

أولاً : الجهات المعفاة

وتشمل هذه الجهات :

- 1 - الدبلوماسيين .
- 2 - جهات مسئولة عن الدفاع والأمن القومي .
- 3 - الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية .
- 4 - المعاهد العلمية والتعليمية .
- 5 - إعفاءات لذوي المكانة الدولية .
- 6 - الاتفاقيات الدولية .
- 7 - حالات إعفاء خاصة .

1 - الدبلوماسيين :

أ - الإعفاء بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب :
فرضت الفقرة (1) من م (24) من القانون أن يعفي من الضريبة وجوباً وبقوة القانون بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ما يلي :

- 1 - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأي من الأعضاء الأجانب المذكورين .
- 2 - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواج هؤلاء الأعضاء وأولادهم القصر .

وللتمتع بهذا الإعفاء يجب توافر شرط المعاملة بالمثل ، وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية .

ب- الإعفاء بالنسبة للسفارات والقنصليات والمفوضيات الأجنبية غير الفخرية:

أوجبت الفقرة (2) من المادة (24) أن تعفي بقوة القانون بالنسبة للسفارات والقنصليات والمفوضيات الأجنبية غير الفخرية للوزم الآتية :

- 1 - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الرسمي : ويشمل هذا الإعفاء سائر المشتريات المحلية وكذلك المستوردة اللازمة للاستعمال الرسمي . ويستثنى من هذا الإعفاء علي حد تعبير النص : المواد الغذائية ، والمشروبات الروحية ، والأدخنة . ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء بالنسبة لحالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين (1) ، (2) سالفتي الذكر كالاتي :
أ - سيارة واحدة بالنسبة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب .
ب - خمس سيارات للاستعمال الرسمي بالنسبة للسفارة أو المفوضية .
ج - سيارتان بالنسبة للقنصلية .
ويجوز زيادة هذا العدد المقرر بموافقة وزارة الخارجية .

ج - الإعفاء بالنسبة للعاملين الأجانب في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية غير المستفيدين بالإعفاء المقرر في الفقرة (1) :

فرضت الفقرة (3) من المادة (24) أن يشمل الإعفاء بالنسبة للعاملين الأجانب المحددين بموجبها ما يستورد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير المالية مد هذا الأجل .

الحظر المقرر على الإعفاءات المقررة للدبلوماسيين :

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً للأحكام السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل

إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وطبقاً لللائحة التنفيذية والإجراءات المنظمة لذلك .

ينظم المشرع حالة التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة (24) من القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء .

وتوجب المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون علي المتصرف في هذه الحالة إتباع القواعد الآتية :

- 1 - علي المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف .
- 2 - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية علي التصرف وعلي أن نظام المعاملة بالمثل لم يقض بغير ذلك .
- 3 - علي المصلحة أن تقوم بمعاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ، ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- 4 - تحرر المصلحة كتاباً إلي طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .
- 5 - طبقاً للنص يتم سداد الضريبة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وبغير الإجراءات سالفة الذكر يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لحكم المادة (24) من القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .

2 - جهات مسؤولة عن الدفاع والأمن القومي :

"تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها" .
وينطبق الإعفاء علي طائفتين من السلع والمعدات وهما :

- أ - السلع والمعدات والأجهزة اللازمة للتسليح للدفاع والأمن القومي :
ويشمل الإعفاء المقرر في هذه الحالة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات التي يتم استيرادها لأغراض التسليح بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمواد والأدوات والمهمات ووسائل النقل وآلات ومهمات وأجهزة وأدوية طبية وكافة مستلزمات تصنيع العتاد الحربي أو التجهيزات الحربية .
كما يشمل هذا الإعفاء كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة لنشاط هيئة الأمن القومي (المخابرات العامة) .

ولتحقيق أغراض الأمن القومي يشمل الإعفاء كافة ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل نقل لازمة لنشاطها وكافة المستلزمات الأخرى اللازمة لتحقيق الأمن القومي الداخلي . وكذلك يشمل الإعفاء سائر واردات رئاسة الجمهورية في مجال الأمن القومي الداخلي أو الخارجي .

وطبقاً لصريح النص يشمل الإعفاء كل لوازم الدفاع والأمن القومي من غير ما ذكرناه أنفاً ، وكذلك بالنسبة لواردات وزارة الإنتاج الحربي ووزارة الخارجية والهيئة العربية للتصنيع بغرض التسليح للدفاع والأمن القومي (مادة 24 - ثانياً - من اللائحة) .

ب - الخامات والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والمعدات والأجهزة اللازمة للدفاع :

تنص المادة / 29 من القانون علي : إعفاء الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع كافة السلع والمعدات والأجهزة اللازمة لأغراض التسليح للدفاع أو للأمن القومي ، سواء كان المستورد هو وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو رئاسة الجمهورية طالما جاءت الواردات بغرض التسليح للدفاع أو الأمن القومي .

شروط تمتع الجهات سائلة الذكر بالإعفاءات :

أوضحت المادة رقم 24 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 1991 قواعد التمتع بهذه الإعفاءات :

- 1 - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .
- 2 - تسري أحكام هذه المادة علي جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .
- 3 - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .
- 4 - تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء .
- 5 - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .
- 6 - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .

7 - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

الإجراءات التي تتبع لتطبيق هذه الإعفاءات :

- أ - تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلي المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة علي الإعفاء .
- ب - يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (29) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة .
- ج - تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى

- تسري أحكام المادة (29) من القانون علي احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي :
- أ - الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .
 - ب - وزارة الداخلية .
 - ج - الهيئة العربية للتصنيع .
 - د - هيئة الأمن القومي .
- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختصة أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي علي أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .
- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (3) ، (5) ، (6) ، (7) من الفقرة أولاً من هذه المادة .
- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة علي ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة وعلي ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

3 - الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية :

أجاز المشرع بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة مثل الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية .

شروط تطبيق الإعفاء :

- 1 - تقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية بأن الأشياء المراد إعفائها واردة علي سبيل التبرع أو الهبة أو الهدية .
- 2 - تحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهيئة طبقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم 115 لسنة 1982 بشأن قبول الهدايا والهبات والمنح "في حالة المنح الأجنبية" .

4 - المعاهد العلمية والتعليمية :

- يجوز بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء ما يستورد للأغراض العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

5 - إعفاءات لذوي المكاتب الدولية :

- يجوز بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكاتب من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

6 - الاتفاقيات الدولية :

- أقر القانون الإعفاءات التي تضمنتها الاتفاقيات التي أبرمتها المعونة الاقتصادية والفنية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من المنظمات ويتمثل هذا الإعفاء في المادة الرابعة من مواد الإصدار الخاص بالقانون 11 لسنة 91 .
- " لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية " .

7 - حالات إعفاء خاصة :

- يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :
- 1 - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- 2 - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- 3 - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن وسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- 4 - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- 5 - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

ثانياً : السلع المعفاة

- طبقاً للجدول رقم (2) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 295/1991 لسنة 1993 بالسلع المعفاة من الضريبة العامة علي المبيعات .
- جدول السلع المعفاة من الضريبة العامة علي المبيعات :**
- 1 - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
 - 2 - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، جامدة ، أو منقاة أو مكررة .
 - 3 - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
 - 4 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
 - 5 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
 - 6 - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
 - 7 - الحلاوة الطحينية والطحينة .
 - 8 - المأكولات التي تصنعها وتبيعتها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
 - 9 - الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتاجاز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
 - 10 - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
 - 11 - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .
 - 12 - عجائن الورق ونفايات ورق مقوي ، مصنوعات قديمة من ورق مقوي صالحة فقط لصنع الورق .
 - 13 - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
 - 14 - كتب ومذكرات جامعية .
 - 15 - صحف ومجلات .
 - 16 - المكرونة المصنوعة من الدقيق العادي .
 - 17 - الذهب الخام .
 - 18 - العسل الأسود .
 - 19 - أسماك الرنجة المدخنة .
 - 20 - سفن أعالي البحار .
 - 21 - الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع الغيار والمعدات اللازمة لاستخدامها مستوردة أو محلية .
 - 22 - الخبز بجميع أنواعه .

القوانين والقرارات الجمهورية

قانون رقم 143 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 50 و 51 و 57 و 60 و 61 و 64 و 74 من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، النصوص الآتية :

مادة (50) :

- " تستحق ضريبة دمغة علي أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :
- 1 - واحد في المائة علي كل قسط من أقساط التأمين علي الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلي أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه .
 - 2 - عشرة في المائة علي مقابل التأمين علي النقل البري والنهري والبحري والجوي ، بحد أدني جنييه واحد .
 - 3 - عشرة في المائة علي كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلي مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، و بحد أدني جنييه واحد .
 - 4 - ثمانية في الألف سنوياً علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين ."

مادة (51) :

- " يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .
وتتحمل شركة التأمين الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين .
وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة علي أقساط ومقابل إعادة التأمين " .

مادة (57) :

" تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف ، علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة .

مادة (60) :

"يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ بأية وسيلة . وتستحق ضريبة نسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلي :

- 1 - الإعلانات التي تعرض علي لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .
- 2 - الإعلانات التي تذاغ بالراديو .
- 3 - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلي وسائل النقل المختلفة .
- 4 - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية علي إختلاف أنواعها " .

مادة (61) :

"علي كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضعاً الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار ، ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

مادة (64) :

" تعفي من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

- 1 - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبية الجمهور إلي تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

- 2 - إعلانات التحذير .
- 3 - إعلانات البيوع الجبرية .
- 4 - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .
- 5 - إعلان طالب الحصول علي عمل .
- 6 - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .
- 7 - الإعلان عن الوفاة .
- 8 - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات " .

مادة (74) :

تستحق ضريبة نسبية علي :

- 1 - المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع 60% من هذه المبالغ ، ويتحمل الربح الضريبة .
- 2 - المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للراحين في المسابقات وذلك بواقع 20% من المبلغ أو من قيمة الجائزة .
ويتحمل الربح الضريبة .
وتخفض الضريبة إلي النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .
- 3 - الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، بواقع (15%) من قيمة ما يتم الحصول عليه .
ويتحمل الربح الضريبة .

(المادة الثانية)

تلغي المواد 9 و16 و40 و47 و48 و52 و53 و54 و55 و56 و58 و59 و62 و63 و65 و66 و75 و76 و77 و78 و93 و94 و95 و101 و103 و104 و105 و106 من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .

(المادة الثالثة)

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي إختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلي المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي إختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية :

- (30%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .
- (60%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب علي وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلي أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادى الآخرة سنة 1427 هـ
(الموافق أول يوليو سنة 2006 م) .

حسني مبارك

نشر بالجريدة الرسمية العدد 26 مكرر في 2006/7/1

قانون 146 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه , و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص البند (5) من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 ,
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم 90 لسنة 2004 ,
النص الآتي:

" ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب و البضائع العمومية المصريون
و الأجانب و العاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية
مصر العربية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , و يعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427 هـ

(الموافق 15 يوليو سنة 2006 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 28 (مكرر) في 2006/7/15 و يعمل به من
2006/7/16)

القرارات الوزارية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1463 لسنة 2006
بتعديل المادة (14) من اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور،
وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 ،
وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88
لسنة 2003 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 ،
وعلي قرار رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال رقم 1 لسنة 2006 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 425 لسنة 2006 بتنظيم إجراءات الإقرار
الجمركي للقادمين إلي البلاد والمسافرين منها ،
وبناء علي ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ،

قـرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 النص الآتي :
"يكون إفصاح المسافرين عند دخول البلاد أو الخروج منها ، عما بحوزته من النقد
الأجنبي الذي يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، علي نموذج
يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال .

وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقي بيانات الإفصاح المشار إليها في
منافذ الدخول والخروج وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من
وزير المالية ، ويجب إرسال صوراً معتمدة من بيانات الإفصاح عن النقد الأجنبي
إلي وحدة مكافحة غسل الأموال بالإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الوحدة
وبين مصلحة الجمارك ، وعلي الوحدة إدراج هذه البيانات في قاعدة المعلومات
لديها لاتخاذ ما يلزم بشأنها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل بقرار
من وزير المالية المشار إليه في المادة السابقة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 20 رجب سنة 1427 هـ

(الموافق 14 أغسطس سنة 2006 م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

نشر بالجريدة الرسمية العدد (34) في 2006/8/24 ويعمل به من 2006/8/1 تاريخ العمل
بقرار وزير المالية رقم 425 لسنة 2006)

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 424 لسنة 2006

بفئات رسوم التوثيق والشهر في القانون رقم 70 لسنة 2006

بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 2006

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 2006 ؛
وعلى القانون رقم 96 لسنة 1980 بفرض رسم إضافي لدور المحاكم ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ؛
وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية على الضوابط الواردة بمذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة
2006/7/15 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد فئات الرسم المقرر المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 2006 ، على النحو التالي:

- 1- عشرة جنيهاً عن الورقة الأولى من المحررات المطلوب توثيقها (الإشارات) وخمسة جنيهاً عن كل ورقة تالية.
- 2- عشرة جنيهاً عن كل إلهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، وخمسة جنيهاً عن كل ورقة تالية ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .
- 3- خمسة عشر جنيهاً من كل إلهاد من إلهادات الحالة المدنية وكل توكيل من التوكيلات المتعلقة بها ، والواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بالقانون رقم 70 لسنة 1964 المشار إليه .
- 4- عشرة جنيهاً عن التصديق على كل إمضاء أو ختم ، فيما عدا التصديق على التوكيل الخاص بالمعاش فيكون الرسم خمسة جنيهاً .
- 5- خمسة جنيهاً عن كل صفحة تصور من المحررات والأوراق الأخرى التي يجوز الحصول على صورة منها ، وعن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها .

- 6- خمسة عشر جنيها عن كل صورة أو ملخص أو شهادة في أمور الزوجية وما يتعلق بها , ونفقات الأقارب مهما كان عدد أوراقها .
- 7- خمسة عشر جنيها عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحركات .
- 8- خمسة جنيها للبحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة أو ملخص للإطلاع , (الكشف النظري) و ذلك عن كل اسم في كل سنة , ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحي أو الأقسام في المدة التي يشملها الكشف إن كان لكل ناحية فهرس مستقل , ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح في الطلب , مع احتساب كسور السنة سنة كاملة .
- 9- عشرة جنيها للإطلاع (الكشف النظري) عن كل مادة يراد الإطلاع عليها في مكاتب الشهر ومأمورياتها , ومكاتب التوثيق وفروعها .
- 10- ثلاثون جنيها عن انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها , لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية , وذلك خلاف مصروفات الانتقال , ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات , ولو اتحد أصحاب الشأن , وإذا تعددت الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة , استحق الرسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقي .
- 11- خمسة عشر جنيها عن كل تأشير لإثبات التاريخ .
- 12- خمسة عشر جنيها عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته .
- 13- جنيه واحد عن التأشير على كل ورقة بالدفاتر التجارية .
- 14- عشرون جنيها عن طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة .

(المادة الثانية)

تحدد الرسوم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم 70 لسنة 1964 , المشار إليه على النحو التالي :

- 1- خمسة جنيها إذا لم تتجاوز قيمة المحرر مائة جنيه .
- 2- عشرة جنيها إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنية ولم تتجاوز خمسمائة جنيه .
- 3- خمسة عشر جنيها إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه و لم تتجاوز ألف جنيه
- 4- عشرون جنيها إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه و لم تتجاوز ألفي جنيه , ويزاد خمسة جنيها على كل زيادة تالية في قيمة المحرر مقدارها ألف جنيه أو كسورها .
- 5- عشرة جنيها إذا كانت قيمة المحرر لا يمكن تقديره , فإذا كان المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم عشرين

جنيها , وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة في القضايا أو عزله منه , يكون الرسم عشرة جنيهات .
ويتعدد الرسم على المحررات بتعدد الموضوعات الواردة بها .

(المادة الثالثة)

تحدد الرسوم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم 70 لسنة 1964 المشار إليه شاملة تكلفة الأعمال المساحية - و ذلك عن كل تصرف في قطعة واحدة , أو في وحدة عقارية , أو قيد في صحيفة وحدة عقارية , وفقا لما يلي :

أولا - بالنسبة للعقارات المبنية و الأراضي الفضاء و ما في حكمها :

- 1- خمسمائة جنية حتى مسطح 100 متر مربع .
- 2- ألف جنية حتى مسطح 200 متر مربع .
- 3- ألف و خمسمائة جنية حتى مسطح 300 متر مربع .
- 4- ألفا جنية فيما يزيد على مسطح 300 متر مربع .

ثانيا - بالنسبة للأراضي الزراعية و الأراضي الصحراوية و الأراضي البور خارج كردون المدن و ما في حكمها :

- 1- خمسمائة جنية حتى خمسة أفدنة .
- 2- ألف جنية حتى عشرة أفدنة .
- 3- ألفا جنية فيما يجاوز عشرة أفدنة .

ويتعدد الرسم بتعدد التصرفات أو الموضوعات أو الوحدات العقارية أو القيود في صحيفة وحدة عقارية .

(المادة الرابعة)

تشمل الرسوم المحددة في هذا القرار ما يتم تحصيله من مبالغ لحساب جهات أخرى وفقا لأحكام القوانين الآتية :

القانون رقم 69 لسنة 1980 يفرض رسم إضافي لدور المحاكم , و قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 , و القانون رقم 147 لسنة 1984 يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة , و ذلك إذ لم تجاوز قيمة تلك المبالغ خمسة جنيهات .

ويورد ما يتم تحصيله من المبالغ المشار إليها إلى الجهات التي حصلت لحسابها

(المادة الخامسة)

لا تستحق أي رسوم على الإجراءات الخاصة بطلبات قيد الضمان العقاري بالرهن الرسمي أو حق الامتياز تنفيذا لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل بها اعتبارا من 2006/8/7
تحريرا في 2006/7/18 .

وزير العدل
المستشار / محمود أبو الليل راشد

(نشر بالوقائع المصرية العدد (169) في 2006/7/29 و يعمل به من 2006/8/7)

وزارة المالية

قرار رقم 235 لسنة 2006

بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة
بصناديق التأمين الاجتماعي الخاص البديلة و المحولة
لصندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام و الخاص
في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعي خاص بديل
في منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي العام

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 ؛

و على القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي
الخاص البديلة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 510 لسنة 1982 بشأن القواعد التي
تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة و نظام
التأمين الاجتماعي العام المعدل بالقرار رقم 2008 لسنة 2005؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 52 لسنة 1985 بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 64 لسنة 1980 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعي خاص بديل في منشأة أخرى
تخضع لنظام التأمين الاجتماعي العام تتحدد القيمة الرأسمالية للمعاشات
المستحقة وفقا لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل و المحولة لصندوق
التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام و الخاص وفقا للآتي :

1- يتم حساب القيمة الرأسمالية (الاحتياطي الاكتواري) لكل من المعاشات القائمة التي كان يلتزم بها نظام الصندوق الاجتماعي البديل و المحولة إلى صندوق التأمين الاجتماعي العام , على أساس القيمة الاكتوارية للمعاشات المتوقع دفعها بعد التحويل بواسطة صندوق التأمين الاجتماعي العام باستخدام الأسس الاكتوارية التالية :

- جدول الحياة : معدلات جدول الحياة البريطاني A 49/52 Ult .

- معدل الفائدة : (7%) في السنة .

- تعريف السن : السن الأقرب في تاريخ التحويل (age nearest birthday) .

2- تحسب القيمة الرأسمالية المحولة بواقع مجموع القيم اللاكتوارية للمعاشات القائمة كما يلي :

(أ) بالنسبة لأصحاب المعاشات القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة لصاحب المعاش (whole life annuity) على حياة المستحقين عنه بعد وفاته تبعا للسن الأقرب في تاريخ التحويل لكل من الزوجة و أصغر الأولاد (إن وجد) و متزايدة زيادة دورية وفقا للقواعد المحددة في لائحة النظام البديل .

(ب) بالنسبة للمعاشات القائمة للمستحقين (أرامل أو معالين) :

بالنسبة لمعاشات الأرامل القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة للمستحقة في المعاش وفقا لقيمتها الشهرية وتبعا للسن الأقرب للمستحقة في المعاش في تاريخ التحويل , و متزايدة زيادة دورية وفقا للقواعد المحددة في لائحة النظام البديل .

بالنسبة للمعاشات القائمة للأيتام المعالين (ذكور أو إناث) :

تحسب القيمة الرأسمالية على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع للمستحق في المعاش وفقا لقيمتها الشهرية عند التحويل و تبعا للسن الأقرب لأصغر مستحق في المعاش في تاريخ التحويل و تبعا لقواعد استحقاق صرف المعاش و متزايدة زيادة دورية , و ذلك وفقا للقواعد المحددة في لائحة النظام البديل .

ويعامل أي من الوالدين المستحقين في معاشات قائمة (إن وجد) معاملة الزوجة .

(المادة الثانية)

تؤول المبالغ المشار إليها بالمادة الأولى إلى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام و الخاص , و يقوم الصندوق بصرف المعاشات المستحقة وفقا لنظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل اعتبارا من أول الشهر التالي لصدور قرار وزير المالية بتصفية صندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به من تاريخ صدوره .
صدر في 2006/4/30

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد (170) في 2006/7/30 و يعمل به من تاريخ صدوره)

وزارة المالية
قرار رقم 343 لسنة 2006

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988
بشأن التأمين على عمال المقاولات و المحاجر و الملاحات

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 في شأن قواعد وإجراءات
أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين
الاجتماعي إتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القرار
الوزاري رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر
والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأميني ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (16) من القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه
، النص الآتي :

مادة 16- إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات
المنصوص عليها في البنود أرقام (1 و3 و5) من المادة السابقة التزمت الجهة
بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (3)
المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في البند (2) فتلتزم الجهة
بالاشتراك عن هذه العمالة نمطيا وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 208 لسنة
1977 المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
صدر في 2006/6/7.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد (170) في 2006/7/30 و يعمل به من تاريخ
صدوره)

وزارة المالية
قرار رقم 404 لسنة 2006
بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ،
وعلي القانون رقم 85 لسنة 2006 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وعلي قرار وزير التأمينات رقم 53 لسنة 1992 بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
وعلي قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 36 لسنة 2004 بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها الخزنة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلي أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة الفعلية ،
وعلي مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ،

قـرر :

- مادة 1 -** تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم 85 لسنة 2006 المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتباراً من 2006/7/1 .
- مادة 2 -** تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 المشار إليه إلي أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو 2011 ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد علي هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .
- مادة 3 -** يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي :
- 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أدبت علي أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلي أجور فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الاشتراك الأساسي .
- 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش علي أساس أجر الاشتراك

الأخير تتم التسوية علي أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ويسري هذا الحكم علي الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش علي أساس أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .

3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين (1 ، 2) تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك . ويسري حكم البندين (2 ، 3) في شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .

ويراعي في تطبيق البندين (1 ، 3) ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها علي 25 جنيهاً شهرياً .

وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

مادة 4 - تدخل العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أدبت علي أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه ، وذلك في تحديد الحقوق الآتية :
المعاش المبكر .

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً للمواد أرقام (26 ، 27 ، 28) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمادة رقم (99) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

المكافأة ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

التعويض الإضافي .

كما يسري حكم هذه المادة علي حالات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (3) إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

مادة 5 - تتحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الخاصة المشار إليها إلي أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم 36 لسنة 2004 المشار إليه .

مادة 6 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 2006/7/1 صدر في 2006/6/29 .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 205 في 2006/9/9 ويعمل به من 2006/7/1)

وزارة المالية
قرار رقم 425 لسنة 2006
بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي
للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186
لسنة 1986 و لائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون
رقم 88 لسنة 2003 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم القادمون إلى البلاد و المسافرين منها بتقديم الإقرار الجمركي
المرفق نموذج بهذا القرار بعد استيفاء بياناته بخط واضح و اعتماد أي
تعديل أو شطب بتوقيع مدير الحركة والتوقيع عليه من المقر شخصيا , مع
مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في المواد التالية .

(المادة الثانية)

يحظر على القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها أن يصطحبوا
أوراق نقد مصرية تزيد على خمسة آلاف جنيه مصري .

(المادة الثالثة)

يلتزم القادمون إلى البلاد أو المسافرون منها بالإفصاح في الإقرار المرفق عن مقدار النقد الأجنبي الذي يكون في صحتهم عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

(المادة الرابعة)

تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانونا عقب انتهاء كل وردية أو يوم عمل في سجل الإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي للمتابعة . وترسل صورة معتمدة منها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الوحدة .

(المادة الخامسة)

تحفظ الإقرارات التي تقدم طبقا للمادة الأولى من هذا القرار لمدة سنة ثم تحال إلى إدارة حفظ البيانات للاحتفاظ بها لمدة سنتين آخرين .

(المادة السادسة)

توزع نماذج الإقرارات المرفقة بهذا القرار على شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية وشركات النقل بالطريق البري لتوزيعها على القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها .

(المادة السابعة)

يسترشد بقائمة أسعار السلع شائعة الورد في تقدير قيمة ما يكون بصحبة الراكب خارج نطاق الإعفاءات الجمركية المقررة .

(المادة الثامنة)

يتعين وضع لافتات واضحة باللغة العربية والأجنبية في مداخل المنافذ الجمركية للركاب للتنبيه بضرورة الالتزام بهذه الإجراءات .

(المادة التاسعة)

يكون تنفيذ هذا القرار بمراعاة كفاءة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه وحسن التعامل مع القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر على النشاط السياحي .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به من أول أغسطس 2006
صدر في 2006/7/19

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد (169) في 2006/7/29 و يعمل به
من 2006/8/1)

**اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون 111 لسنة 1980**

وزارة المالية

قرار رقم 525 لسنة 2006

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون 111 لسنة 1980
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس
الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم 414 لسنة 1980 ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 991 لسنة 2005 ،

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة .

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة
والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية دون غيره .

(المادة الثالثة)

تلغي اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية رقم 414 لسنة 1980 ، كما يلغي كل ما يخالف
اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2006/9/10

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

نشر بالوقائع المصرية العدد 212 (تابع) في 2006/9/17 ويعمل به من
2006/9/18 .

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة 1 - تتحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، علي النحو الآتي :

(أ) بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات : المأمورية التي يقع السنترال في دائرة اختصاصها الجغرافي .

(ب) بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبتولاجاز واستهلاكها : المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التي تنتج الكهرباء أو الغاز أو البتولاجاز

(جـ) بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء .

(د) بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري : المأمورية التي يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

(هـ) بالنسبة لممولي ضريبة الدخل : المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني ، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفي حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التي تقع الفروع في دائرة اختصاصها الجغرافي ، علي أن تتم المحاسبة والربط في المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي .

(و) بالنسبة إلي مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التي لا تهدف إلي الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي .

(ز) بالنسبة إلي الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية بالقاهرة والأسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

(ح) شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والأسكندرية ، وذلك بالنسبة إلي الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسري عليها أحكام البنود السابقة ، والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي .

مادة 2 - لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكاً بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات ، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة علي المصلحة .

مادة 3 - يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء علي عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (1 فحص ضريبية دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام علي الأقل من تاريخ بدء الفحص .

مادة 4 - في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الإطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

مادة 5 - يكون طلب المأمورية الإطلاع علي المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (2/ف/دمغة) .

مادة 6 - يكون تحرير مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (18) من القانون لمحاضر الإطلاع علي النموذج رقم (3 / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت في المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسفر عنه الإطلاع علي الدفاتر والسجلات من مخالفات .

مادة 7 - في الأحوال التي تري فيها المصلحة تقدير التعامل أو تقدير دين الضريبية ، طبقاً للمادتين (6) و (10) من القانون ، تتولي مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك علي النموذج رقم (19 / ض / دمغة) ، علي أن يتضمن النموذج وعاء الضريبية وأسس هذا التقدير .

فإذا لم يتظلم الممول خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفي هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير علي نموذج رقم (4 / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والنموذج رقم (5 / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

مادة 8 - في حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبية ، خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء علي طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته في محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية وعلي أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول في ذلك المحضر .

وفي حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما في حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر

المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك ، وفي جميع الأحوال يحق للممول الحصول علي نسخة من محضر المناقشة .
وعلي الممول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن .

مادة 9 - علي مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقدم المنصوص عليها في المادة (26) من القانون في الحالات الآتية :

- (أ) ربط الضريبة علي شخص غير خاضع لها .
 - (ب) ربط الضريبة علي وعاء غير خاضع لها أو معفي منها قانوناً .
 - (ج) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
 - (د) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
 - (هـ) الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت علي الممول .
 - (و) ربط ذات الضريبة علي ذات الإيراد أكثر من مرة .
 - (ز) إذا وقع خطأ مادي في الربط .
 - (ح) أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن علي مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلي عدم صحة الربط (ط) إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قضائي واجب التطبيق .
- وتتولي لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها .
وفي جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .

(الفصل الثاني)

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة 10 - يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمانه ، علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج .
وعلي رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التي تستعمل في أداء الضريبة علي الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال .

مادة 11 - يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة إسم الملغي ومكان التحرير وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيته إلي الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه علي الطابع وبعضه علي الورق الملصق عليه الطابع .

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع .

مادة 12 - في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (15) من القانون ، ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية:

(أ) الإخطار:

يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلي مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها المأمورية ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال .

(ب) التأشير:

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلي مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية علي المحرر بقيمتها وبما أنها أديت بإيصال رقم بتاريخ ولا تؤدي الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهاً .

(ج) آلات التخليص:

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلي آلات التخليص.

وعلي راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلي المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها .

وعلي المأمورية إحالة الطلب إلي الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه . فإذا وافقت الإدارة علي الطلب ، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً .

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلي مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية . ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلي المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلي المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة

- خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ،
ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلي صاحب الشأن .
- (د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :
ويراعي إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط
علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .
- (هـ) الكروت الذكية :
وتستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، علي أن يتم تسليم القيمة
لمندوب المصلحة أو بتوفير القاريء وبرنامج التحويل المالي لدي الجهة
أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
- (و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها
المصلحة علي السماح للممول بالسداد لدي منافذها :
- ويتم إدراج التعامل علي الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة
لكل مدة طبقاً لأحكام القانون ، وتخطر المصلحة من خلال شبكة
المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة
ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البنود (د) و (هـ) و
(و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

قواعد حساب الضريبة ، ومواعيد توريدها

- مادة 13 -** العقود التي تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل
عنها إلا هذه الضريبة وحدها .
- مادة 14 -** تؤدي الضريبة علي أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها في
البنود أرقام (1) و(2) و (3) من المادة (50) من القانون شهرياً في موعد
غاياته الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي لتحصيها ، وذلك علي
النموذج رقم (6/ خ / دمغة) .
- مادة 15 -** تؤدي الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين المنصوص عليها
في البند (4) من المادة (50) من القانون سنوياً في موعد غايته نهاية شهر
فبراير من كل سنة ، وذلك علي النموذج رقم (7/ خ / دمغة) .
- مادة 16 -** في تطبيق حكم المادة (57) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة
للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك في صور مشاركات أو
مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل ، أيأ كانت مسمياتها ،
للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات
الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو
قطاع خاص ، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات
المحلية الأخرى والهيئات والجهات والفروع الأجنبية .
- مادة 17 -** تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة
للضريبة طبقاً لحكم المادة (57) من القانون بإجمالي المبالغ الممنوحة للمقترضين

والمقيدة علي حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

مادة 18 - يحدد الرصيد المجمع في نهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في الفترة التالية مخصوماً منها ما تم سداده في ذات الفترة ، وذلك علي النموذج رقم (8م خ / دمغة) .

وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية والسلف للعملاء والبنوك علي الأخص ما يأتي :

(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدي البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالالتزام عرضي .

(ب) مستندات خارجية مخصومة .

(ج) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة .

(د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .

(هـ) السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التي استحققت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .

(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء ، والعوائد أو الفوائد المجنبية .

(ح) قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل إتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات إذنية .

مادة 19 - إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف في نهاية كل فترة لا يجوز بأي حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبية والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة .

مادة 20 - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية علي الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم تعليقها علي التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .

مادة 21 - تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط علي ما يتم استخدامه خصماً علي الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة علي حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards) .

مادة 22 - لا تستحق ضريبة دمغة علي بطاقات الخصم (Debit Cards) والتي يتم استخدامها علي الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزونة (Stored – Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards) .

مادة 23 - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية علي الالتزامات العرضية والارتباطات ، وتشمل علي الأخص :

(أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .

(ب) خطابات الضمان .

(ج) الإعتمادات المستندية (استيراد وتصدير) .

- (د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .
(هـ) الكمبيالات المعاد خصمها .
(و) عقود الصرف الآجلة .
(ز) عقود مبادلة العملات .
(ح) عقود الخيارات .
(ط) عقود سعر العائد .
(ي) التزامات عرضية محتملة أخرى .
- مادة 24 -** يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (60) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلي وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .
ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره .
- مادة 25 -** لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها علي أجر أو تكلفة الإعلان .
- مادة 26 -** في تطبيق حكمي البندين (3) و(4) من المادة (60) من القانون ، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي :
- (أ) أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .
(ب) أجور الفنانين والعمالة المباشرة .
(ج) مقابل تأجير المعدات .
(د) تكاليف النقل ومصرفات الانتقال .
(هـ) مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .
(و) مقابل النشر .
- مادة 27 -** تستحق ضريبة دمغة نسبية علي أجور الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية ويتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر ، كما تستحق علي أجور الإعلانات التي تطبق في المناطق الحرة ويتم نشرها في الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .
- مادة 28 -** في تطبيق حكم المادة (61) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضعاً بها طبيعة الإعلان ، وقيمتها ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم علي أن يتضمن السجل البيانات الآتية :
- (أ) نص الإعلان .
(ب) وصف الإعلان وشكله .
(ج) مدة العرض أو الإذاعة .
(د) أجر النشر أو الإذاعة أو العرض .
(هـ) الأماكن التي توضع بها .

مادة 29 - يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (61) من القانون البيانات الآتية :

(أ) إسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها
(ب) تاريخ نشر الإعلان .

(ج) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

(د) تكلفة الإعلان ومدته ، وذلك بالنسبة للبندين (3) ، (4) من المادة (60) من القانون .

ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك علي النموذج رقم (9/ خ / دمغة) .

مادة 30 - يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك علي النموذج رقم (10/ خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

مادة 31 - في تطبيق حكم المادة (67) من القانون ، تؤدي الضريبة علي الوجه الآتي :

أولاً - بالنسبة لنقل الأشخاص :

1 - الضريبة المستحقة علي كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر علي السفن والطائرات :

تؤدي بلصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص عل طلب الحصول علي الاشتراك أو تصريح السفر ، وعلي صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .

2 - الضريبة المستحقة علي كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد .

تؤدي بإخطار يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع علي حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانياً - بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدي الضريبة المستحقة علي كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلي أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

مادة 32 - في تطبيق حكم المادة (70) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة علي نموذج رقم (11/ خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (12/ خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة 33 - في تطبيق حكم المادة (74) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر علي دفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التي يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلي رأس المال المسدد منهم للمراهنة .

اليانصيب : كل عمل يعرض علي الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر ، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .

المسابقات : الأعمال التي تتوقف نتيجتها علي قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب .

مادة 34 - علي الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود (1) و (2) و (3) من المادة (74) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة علي هذه المبالغ قبل صرفها إلي المستفيدين وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

مادة 35 - يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة علي النموذج رقم (13 / خ / دمغة) ، ويجب علي الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :

(أ) الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب .

(ب) المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات .

(ج) قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(د) قيمة الأنصبة والمزايا .

(هـ) قيمة الضريبة المستحقة .

مادة 36 - في تطبيق أحكام المادتين (79) و (80) من القانون ، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة :

(أ) أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .

(ب) أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً .

(ج) إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفي من الضريبة .

(د) إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند (ج) علي خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولي ، وتحدد قيمة الضريبة علي أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت علي النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة .

مادة 37 - تورد الضريبة المستحقة علي التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (89) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التلخيص ، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التلخيص .

مادة 38 - في تطبيق حكم المادة (69) من القانون ، تورد الضريبة المستحقة علي النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للضريبة علي عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند (أ) :

تؤدي بإخطار شهري تقدمه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك في موعد غايته نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة علي أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والتي استجرت خلال السنة من كل نوع علي حدة وقيمة الضريبة المستحقة علي النموذج رقم (14 / خ / دمغة) .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) : تؤدي بإخطار تقدمه الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر علي أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع علي حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة علي النموذج رقم (15 / خ / دمغة) .

مادة 39 - يقصد باشتراك التليفون في تطبيق حكم المادة (99) من القانون ما يأتي :

(أ) اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقد مع الجهة مؤدية الخدمة .

(ب) اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة .

(ج) يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة في نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة موضعاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة . ويتم توريد الضريبة المستحقة إلي مأمورية الضرائب المختصة علي النموذج رقم (16 / خ / دمغة) .

وزارة المالية الإعلان رقم 2 لسنة 2006

الخاص بقواعد وتعليمات عامة
بشأن انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة
من القانون رقم 143 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

بتاريخ 2006/7/1 صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 المشار إليه .
ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 26 (مكرر) في أول يوليو سنة 2006 -
وبدأ العمل به اعتباراً من 2006/8/1 ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .
وقد نصت المادة الثالثة منه علي أن تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى
المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل
بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف
في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تجاوز
خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك
الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد
ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه
إلي المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعي توافر الشروط الآتية :
أولاً - أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته
قبل تاريخ العمل بهذا القانون وهو 2006/8/1 .

ثانياً - ألا تتجاوز قيمة الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه .
وتحسب هذه القيمة علي أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل
سنة علي حدة وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب
الأحوال .

ثالثاً - ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى .
وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضي الخصومة بقوة القانون ولا
يترتب علي انقضائها حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب
الضريبة المستحقة .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة علي النموذج المرفق تفيد انقضاء
الدعوى وإبراء ذمة الممول .
وعلي مأموريات الضرائب كل في مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة
أو المنظورة لدي المحاكم علي اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ،

ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار ، وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .
وعلى جميع المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة .

صدر في 2006/9/10

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 217 في 2006/9/23)

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006

تشهد مأمورية ضرائب بانقضاء الدعوى رقم
لسنة محكمة بإسم الممول /
ملف ضريبي رقم عن السنوات
وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أي ضريبة مستحقة عن السنوات
موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب علي ذلك حق للممول في استرداد ما سبق
أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع
عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 143 لسنة 2006 .

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية
(إمضاء)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إخطار
بانقضاء الخصومة

السيد /

تحية طيبة ... وبعد

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم 143 لسنة 2006
نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم
وبين المصلحة وذلك عن السنوات
وبذلك يمتنع علي المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد
من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .
وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلي المحكمة المنظورة أمامها الدعوى
خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من 2006/8/1 تاريخ العمل بالقانون بالتمسك
باستمرار نظر هذه الدعوى والحكم فيها .
والمصلحة من جانبها حريصة علي دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .
للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي

وزارة المالية

الإعلان رقم 3 لسنة 2006

الخاص بقواعد وتعليمات عامة

بشأن إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم 143 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

بتاريخ 2006/7/1 صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 المشار إليه ، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 26 (مكرر) في أول يوليو سنة 2006 - وبدأ العمل به اعتباراً من 2006/8/1 ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .
وقد نصت المادة الرابعة منه علي أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .

في تطبيق حكم هذه المادة ، يراعي أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة علي حدة ، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من واقع صحيفة الدعوى أو الطعن المرفوعة من الممول أو من المصلحة .
ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية :

1 - (30%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

2 - (60%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب علي وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ المستحقة المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

كما يراعي لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية :

1 - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة في دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل 2006/8/1 .

- 2 - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل يوم 2007/7/31 إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوي .
 - 3 - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والذي يتم تحديده لكل سنة علي حدة وفقاً لصحيفة الدعوي وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً .
 - 4 - علي المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيود الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوي .
 - 5 - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلي منطقة الضرائب المختصة والتي تتولي إحالته إلي الإدارة المركزية للتصالح .
 - 6 - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً علي موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلي المحكمة المختصة بوقف الدعوي .
 - 7 - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوي .
 - 8 - تصدر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوي والذي يتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة علي حدة .
 - 9 - تخطر اللجنة كل من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .
 - 10 - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذي يتمثل في نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .
 - 11 - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوي .
- وفي حالة وجود أي خلاف في تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض علي السيد رئيس المصلحة للبت في هذا الخلاف .
- وفي جميع الأحوال يراعي ما يأتي :
- 1 - تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير) علي قيمة التسوية المحسوبة علي الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلي مقابل التأخير علي ما لم يسدد من الضريبة المستحقة علي المبالغ غير المتنازع عليها .
 - 2 - إعطاء الممول ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلي المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة .
 - 3 - إذا كانت الدعوي تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهي المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذه الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 143 لسنة 2006 .

وعلي مأموريات الضرائب كل في إختصاصها حصر الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي المحاكم علي إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإنهاء أو الإستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .
وعلي كافة المأموريات وكل ذي مصلحة الإلتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكب دقة .

صدر في 2006/9/10

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 217 في 2006/7/23)

وزارة المالية

رقم الملف الضريبي

--	--	--	--	--

مصلحة الضرائب المصرية

إسم الممول ثلاثياً

.....

مأمورية ضرائب /

المهنة / النشاط

.....

العنوان /

الكيان القانوني

.....

مذكرة بدراسة طلب الممول

بإنهاء الخصومة طبقاً للمادة الرابعة من قانون

ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد () بتاريخ / /
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم () المرفوعة بتاريخ / / عن سنة النزاع () أمام محكمة : والبالغ قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ [] بالحروف (فقط).
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم 143 لسنة 2006 ، على النحو التالي :
- (أ) الشريحة الأولى : (30%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

1
2

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى { (2) = (1) × 30% }
- (ب) الشريحة الثانية : (60%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه .

3
4
5
6
7

- قيمة الضريبة المستحقة علي ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء { (4) = (3) × 30% } .
- قيمة الضريبة المستحقة علي ما يتجاوز مائة ألف جنيه
- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء { (1) = (5) × 60% } .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية { (7) = (6 + 4) } .
- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [] بالحروف (فقط).

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة بتاريخ / / وبناء عليه نري الموافقة علي إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

مدير شئون التحصيل

مراجع المأمورية

مأمور الفحص

تحريراً في / /

--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

رقم الوارد
تاريخ الوارد	... / ... / ...

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب /

يعمل به حتى	2007/7/31:
-------------	------------

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،

- أرجو الموافقة علي طلب إنهاء منازعتي الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 143 لسنة 2006 ووفقاً للبيانات التالية :

إسم الممول : الكيان القانوني:

المهنة / النشاط : العنوان :

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها

- مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

- ومع إقراري بعدم حقي في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في / /

مقدمه (الممول)

..... : الأسم
..... : التوقيع

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب /
العنوان /

شهادة

براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب
التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بأن الممول /
ملف ضريبي رقم / / /
ونشاطه قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة
عليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم 143
لسنة 2006 وأصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة والمقامة عنه
الدعوى رقم لسنة ولتقديمها للمحكمة
المختصة .

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

وزارة الاستثمار
قرار رقم 243 لسنة 2006
بشأن معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ،
وعلي القرار الوزاري رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ،
وعلي القرار الوزاري رقم 345 لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 503 لسنة 1997 ،
وعلي قرار وزير الاستثمار رقم 105 لسنة 2006 بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع المعايير المحاسبية المصرية الجديدة ،
وعلي توصيات اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد وآداب السلوك المهني المرتبطة بها المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمي 498 لسنة 1997 ، 55 لسنة 2000 ، وعلي كتاب السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ 2006/6/29 .

قرر:

(المادة الأولى)

تحل المعايير المحاسبية المرافقة لهذا القرار وعددها 35 معياراً محل معايير المحاسبة المصرية السابقة .

(المادة الثانية)

يلغي العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين الوزاريين رقمي 503 لسنة 1997 ، 345 لسنة 2002 وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير 2007

صدر في 2006/7/11

وزير الاستثمار

د/ محمود محي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 172 في 2006/8/1 ويعمل به من 2007/1/1)

وزارة التجارة والصناعة قرار رقم 689 لسنة 2006

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع علي القانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري ،
وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 34 لسنة 1976 الصادرة بالقرار الوزاري
رقم 946 لسنة 1976 ،
وعلي مذكرة مصلحة التسجيل التجاري المؤرخة في 9 سبتمبر 2006 ،

قرر :

(مادة أولى)

تنشأ مكاتب للسجل التجاري ملحقة بالغرف التجارية بمحافظة القاهرة
وبورسعيد والغربية والمنيا وسوهاج وقنا .

(مادة ثانية)

يكون الاختصاص الجغرافي لعمل هذه المكاتب كافة أقسام ومراكز المحافظة .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في 2006/9/14

وزير التجارة والصناعة
رشيد محمد رشيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 221 تابع في 2006/9/27)

وزارة الاستثمار قرار رقم 314 لسنة 2006

وزير الاستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 ،
وعلي ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 ،
النص التالي :

" يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطاً أو أكثر من
الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ، علي النحو التالي :

أولاً : خمسة ملايين جنيه نقداً مدفوعاً بالكامل للأنشطة التالية :

- 1 - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- 2 - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس
أموالها .
- 3 - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- 4 - السمسرة في الأوراق المالية .
- 5 - تقييم وتحليل الأوراق المالية .
- 6 - تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .
- 7 - نشر المعلومات عن الأوراق المالية .
- 8 - توريق الحقوق المالية .

ثانياً : عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

- 1 - رأس المال المخاطر .
- 2 - صناديق الاستثمار المباشر .
- 3 - صناديق الاستثمار .
- 4 - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات" .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار علي الشركات التي يتم تأسيسها اعتبارا من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل حكم يخالفه .

صدر في 2006/9/23

وزير الاستثمار
د. محمود محيي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 224 في 2006/10/1 ويعمل به من 2006/10/2)

تعليمات مصلحة الضرائب على الدخل

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2005/12/3 حتى 2005/12/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (80) لسنة 2005 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2005/11/26 حتى 2005/12/2 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2005/12/3 حتى 2005/12/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/5
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2005/12/3 حتى 2005/12/9

12/8 يوم		12/7 يوم		12/6 يوم		12/5 يوم		12/4 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5,7599	5,7399	5,7638	5,7438	5,7651	5,7451	5,7670	5,7470	5,7679	5,7479	دولار أمريكي
6,7552	6,7300	6,7938	6,7691	6,7688	6,7447	6,7560	6,7297	6,7911	6,7635	اليورو
9,9894	9,9513	9,9979	9,9615	10,0088	9,9729	9,9798	9,9423	9,9802	9,9433	جنية أسترليني
4,9582	4,9397	4,9933	4,9751	4,9733	4,9548	4,9673	4,9479	4,9437	4,9258	دولار كندي
0,9068	0,9033	0,9119	0,9087	0,9082	0,9050	0,9069	0,9033	0,9112	0,9076	كرون دنماركي
0,8493	0,8460	0,7624	0,8591	0,8576	0,8543	0,8511	0,4878	0,8509	0,8476	كرون نرويجي
0,7188	0,7159	0,7235	0,7207	0,7191	0,7157	0,7137	0,7105	0,7129	0,7103	كرون سويدي
4,3848	4,3689	4,4093	4,3933	4,381	4,3662	4,3772	4,3611	4,3876	4,3717	فرنك سويسري
4,7622	4,7441	4,7615	4,7434	4,7622	4,7449	4,7879	4,7693	4,8018	4,7839	ين ياباني (100)
1,5358	1,5304	1,5370	1,5314	1,5737	1,5318	1,5377	1,5322	1,5379	1,5324	ريال سعودي
19,7257	19,6505	19,7343	19,6591	19,7496	19,6676	19,7527	19,6741	19,7396	19,6644	دينار كويتي

الأيام 12/3 ، 12/9 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2005/12/10 حتى 2005/12/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (1) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2005/12/3 حتى 2005/12/9 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2005/12/10 حتى 2005/12/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/5
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2005/12/10 حتى 2005 /12/16

12/15 يوم		12/14 يوم		12/13 يوم		12/12 يوم		12/11 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر7466	5ر7266	5ر7481	5ر7281	5ر7493	5ر7293	5ر7560	5ر7360	5ر7577	5ر7377	دولار أمريكي
6ر9051	6ر8805	6ر8529	6ر8279	6ر8302	6ر8058	6ر8007	6ر7742	6ر7797	6ر7556	اليورو
10ر1761	10ر1389	10ر1586	10ر1216	10ر1400	10ر1030	10ر0960	10ر0581	10ر0483	10ر0094	جنية أسترليني
5ر0145	4ر9962	4ر9845	4ر9663	4ر9851	4ر9669	4ر9792	4ر9598	4ر9605	4ر9425	دولار كندي
0ر9269	0ر9235	0ر9200	0ر9162	0ر9170	0ر9137	0ر9129	0ر9095	0ر9102	0ر9068	كرون دنماركي
0ر8696	0ر8662	0ر8614	0ر8578	0ر8589	0ر8555	0ر8559	0ر8521	0ر8549	0ر8511	كرون نرويجي
0ر7319	0ر7288	0ر7263	0ر7233	0ر7244	0ر7217	0ر7232	0ر7201	0ر7202	0ر7169	كرون سويدي
4ر4783	4ر4617	4ر4407	4ر4246	4ر4341	4ر4180	4ر4189	4ر4027	4ر4060	4ر3900	فرنك سويسري
4ر8433	4ر8252	4ر7777	4ر7604	4ر7720	4ر7546	4ر7819	4ر7633	4ر7790	4ر7616	ين ياباني (100)
1ر5324	1ر5269	1ر5328	1ر5272	1ر5331	1ر5276	1ر5349	1ر5293	1ر5353	1ر5298	ريال سعودي
19ر6869	19ر6049	19ر6920	19ر6101	19ر6961	19ر6142	19ر7144	19ر6364	19ر7242	19ر6423	دينار كويتي

الأيام 12/10 ، 12/16 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2005/12/17 حتى 2005/12/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (2) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2005/12/10 حتى 2005/12/16 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2005/12/17 حتى 2005/12/23 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/8
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2005/12/17 حتى 2005/12/23

12/22 يوم		12/21 يوم		12/20 يوم		12/19 يوم		12/18 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5,7451	5,7251	5,7460	5,7260	5,746	5,7262	5,7468	5,7268	5,7472	5,7272	دولار أمريكي
6,8229	6,7968	6,8757	6,8506	6,9052	6,8783	6,9036	6,8779	6,9018	6,8772	اليورو
10,0574	10,0195	10,1428	10,1058	10,1549	10,1171	10,1897	10,1513	10,1869	10,1503	جنية أسترليني
4,9061	4,8882	4,9065	4,8878	4,9536	4,9343	4,9554	4,9360	4,9716	4,9526	دولار كندي
0,9149	0,9111	0,9224	0,9186	0,9264	0,9225	0,9271	0,9236	0,9263	0,9230	كرون دنماركي
0,8464	0,8430	0,8559	0,8527	0,8621	0,8582	0,8647	0,8608	0,8658	0,8619	كرون نرويجي
0,7231	0,7202	0,7323	0,7289	0,7319	0,7284	0,7298	0,7263	0,7324	0,7297	كرون سويدي
4,3919	4,3756	4,4295	4,4134	4,4537	4,4372	4,4580	4,4418	4,4767	4,4604	فرنك سويسري
4,9049	4,8861	4,9296	4,9112	4,9481	4,9296	4,9704	4,9510	4,9596	4,9415	ين ياباني
										(100)
1,5319	1,5264	1,5322	1,5267	1,5322	1,5267	1,5323	1,5269	1,5324	1,5269	ريال سعودي
19,6811	19,5991	19,6841	19,6022	19,6848	19,6029	19,6822	19,6070	19,6815	19,6063	دينار كويتي

الأيام 12/17 ، 12/23 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2005/12/24 حتى 2005/12/31

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (3) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2005/12/17 حتى 2005/12/23 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2005/12/24 حتى 2005/12/31 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/8
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2005/12/24 حتى 2005/12/31**

12/29 يوم		12/28 يوم		12/27 يوم		12/26 يوم		12/25 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر7464	5ر7264	5ر7463	5ر7263	5ر7463	5ر7263	5ر7462	5ر7262	5ر7460	5ر7260	دولار أمريكي
6ر8514	6ر8253	6ر8088	6ر7834	6ر8191	6ر7925	6ر8184	6ر7907	6ر7958	6ر7710	اليورو
9ر9826	9ر9468	9ر9710	9ر9346	9ر9664	9ر9288	9ر9628	9ر9252	9ر9825	9ر9461	جنية أسترليني
4ر9068	4ر9219	4ر9219	4ر9031	4ر9278	4ر9064	4ر9281	4ر9089	4ر9267	4ر9083	دولار كندي
0ر9181	0ر9148	0ر9127	0ر9095	0ر9139	0ر9104	0ر9149	0ر9112	0ر9111	0ر9079	كرون دنماركي
0ر8532	0ر8499	0ر8491	0ر8453	0ر8511	0ر8468	0ر8514	0ر8481	0ر8479	0ر8443	كرون نرويجي
0ر7261	0ر7227	0ر7189	0ر7162	0ر7209	0ر7180	0ر7229	0ر7195	0ر7204	0ر7177	كرون سويدي
4ر3970	4ر3810	4ر3738	4ر3576	4ر3815	4ر3652	4ر3801	4ر3641	4ر3716	4ر3554	فرنك سويسري
4ر9031	4ر8852	4ر9047	4ر8863	4ر9414	4ر9476	4ر9275	4ر9275	4ر8952	4ر8769	ين ياباني (100)
1ر5323	1ر5268	1ر5323	1ر5268	1ر5323	1ر5268	1ر5322	1ر5267	1ر5322	1ر5267	ريال سعودي
19ر6855	19ر6036	19ر6895	19ر6039	19ر6791	19ر6039	19ر6734	19ر5982	19ر4841	10ر6022	دينار كويتي

الأيام 12/24 ، 12/30 ، 12/31 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) بند 151 لسنة 2006 بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية وتوحيداً لأسس المحاسبة تحقيقاً للعدالة الضريبية ودعمًا لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة ممولياها .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :-
- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات الواردة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً : رقم الأعمال :-

يتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية:-

- 1 - معاينة المنشأة والمخازن والفروع (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :-
* أنواع وكميات وأسعار قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية [ثلاجات بوتاجازات - غسالات - مكائن كهربائية - خلاطات - مكايي ...] .
* عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / مدى وجود عدد وأدوات الإصلاح .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / وصفته التجارية [مستورد - تاجر جملة - تاجر تجزئة] / الرسائل الإستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقاً لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن ... الخ] مع إيضاح أسماء العملاء " تاجر جملة - تاجر تجزئة " وعناوين مزاوله نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / حجم مشتريات (تاجر جملة / تاجر تجزئة) المستوردة والمحلية وأنواعها وأسعارها ومصادر شرائها / عدد مرات الشراء [سنويا - شهريا] حجم المبيعات اليومية (جملة - تجزئة) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- 3- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع ... الخ) .
- 4 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

5 - بيانات التعامل : الخصم / سجل الاستيراد / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً :- عدد أيام العمل:-

تحتسب بواقع 310 يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً :- نسبة مجمل الربح:-

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :-

- المستورد 8 % من التكلفة الإستيرادية

- تجارة الجملة 7 % من المبيعات

- تجارة التجزئة 20%.

- التوريدات يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 19 لسنة 1999

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقاً لما سبق :-

أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع)

ب - يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)

وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً .

رابعاً : الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل :-
- إصلاح الأجهزة الكهربائية .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 1999 .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توفر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل الدقة .

صدرت في 2006/1/14

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة

الفحص الضريبي والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (6) بند 710 لسنة 2006
بشأن
أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 15 لسنة 1991 بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم 17 لسنة 1984 بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء، وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة .
وحرصا من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلى مد جسور الثقة و التعاون بينها وبين جمهور الممولين، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لنشاط أطباء جراحة المسالك البولية تضمنت ما يلي:-
- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرار الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ضرورة مراعاة مايلي عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً: الإيرادات:

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

- 1- الكشوف تنقسم إلى :
 - كشف " عادي / مستعجل " .
 - كشف منزلي .
 - كشف مخفض / إعادة كشف .
- 2- الخدمات الطبية بالعيادة .

" غيارات - ختان - منظار - أشعة
- 3- العمليات الجراحية و تنقسم إلى :-
 - * عمليات متقدمة (تخليق مثانة من الأمعاء لسرطان المثانة / زرع كلية) .
 - * عمليات مهارة فنية :-
 - (استخراج حصوة متشعبة بالكلية بفتح الكلى / استئصال الغدة الجار كلوية / ترقيع الحالب باستخدام الأمعاء / استئصال جزئي بالمثانة ... الخ) .
 - * عمليات كبرى :
 - (استئصال حصوة الكلية جراحيا / استئصال جزئي أو كلى للكلية / استخراج حصوة حالب جراحيا ... الخ) .
 - * عمليات متوسطة :-

(بذل أو حقن في الكلى / تثبيت قسطرة في الكلى / استئصال قرحة
بالمثانة ... الخ) .
* عمليات صغرى :-
(خراج فوق الكلية / اخذ عينة من الكلية مباشرة / حصوة بالمثانة جراحيا
... الخ) .

ويتم الاسترشاد بما يلي:-

◀ معاينة العيادة و العيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة وتحديد موقع
العيادة (منطقة راقية / شعبية) ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب
و درجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل (سرير كشف - جهاز أشعة -
جهاز تفتيت - سماعة طبية - فانوس أشعة / منظار / بالإضافة إلى
المستلزمات الطبية الأخرى كالمشاش و القطن و المطهرات ... الخ) /
الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح
بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة و معاينة التجهيزات اللازمة لغرفة
العمليات / مستوى تأثيث العيادة و ديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة
/ لافقة (الأسعار - أيام و مواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء
المساعدين .

◀ مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه و عدد سنوات الممارسة /
عدد الحالات " أفراد - تابعة للجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من
الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منها - عدد وأنواع العمليات
الجراحية التي يقوم بإجرائها (حالات خاصة - تابعة لجهات) حسب
تصنيفها وأتعبه عن كل منهم / الإيرادات الناتجة عن (جهاز الأشعة -
المنظار - التفتيت - الختان) / المستشفيات التي يتعامل معها (خاصة
- تابعة لمؤسسة علاجية) / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات -
مستوصفات - هيئات - شركات) وأتعبه السنوية منها وفقاً للشهادات
المؤيدة لذلك وبالنسبة للهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما
يدفعه المريض طبقاً للعقد) / مدي التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية
التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (أتعب التخدير والمساعدين
..... إلخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام
ومواعيد العمل .

◀ تتولي الأمورية المختصة الرجوع إلي :

- * جهات التعاقد للحصول علي بيانات المعاملات معها .
- * المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول علي بيان يوضح (عددها -
نوعياتها - أتعب الطبيب) .
- ◀ تحدد أتعب الطبيب إسترشاداً بالآتي :
- * شهرة الطبيب ومركزه ودرجته العلمية .
- * المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة .

- * مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة (ويتم الاسترشاد بأسعار المؤسسة العلاجية كحد أدنى) إذا لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك .
- ◀ الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول : (سجلات / صور الإيصالات المهنية) .
- ◀ بيانات التعامل : الخصم / وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ◀ الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :
الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات 52 أسبوع
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : تكاليف مزاولة المهنة :

تحتسب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة طبقاً لأحكام المادة 69 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم 10 لسنة 1999 كالاتي :

- 1 - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة وفقاً لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها (مع مراعاة تطبيق مبدأ التكلفة بالإيراد) .
- 2 - في حالات عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة حكماً بواقع 25% (فقط) من إجمالي الإيراد .

رابعاً : تطبق أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات حتى السنوات 2004 .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/16

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) بند 413 لسنة 2006
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تأجير المعدات الثقيلة

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تأجير المعدات الثقيلة وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين . قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرار الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات الواردة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً: الإيراد اليومي :

يتم تحديد بنود الإيراد اليومي وفقاً لما يلي :-

- ❖ عدد وأنواع المعدات .
- ❖ عدد وساعات العمل لكل معدة .
- ❖ أجر الساعة .

و يتم الاسترشاد بالعناصر التالية:-

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها والجراجات (إن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد :
- عدد و أنواع المعدات الثقيلة (لودر - حفار - ونش - كراكة ... الخ)
وطاقتها / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء / عدد سائقي المعدات .
- 2- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / عدد وأنواع المعدات "المملوكة للمنشأة - المؤجرة من الغير" / طاقة كل معدة و سعتها اللترية / عدد ساعات العمل اليومية / أجر الساعة / عدد أيام العمل / هامش الربح / عدد و قيمة العقود المبرمة مع العملاء / القيمة الإيجارية للمعدات المؤجرة / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- 3 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- 4 - الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول (عقود تأجير المعدات / صور فواتير . . .) .

5 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : أسعار التأجير :-

يحدد سعر تأجير الساعة للمعدة استرشاداً بما يلي :-

- 1 - نوعية المعدة .
- 2 - عقود (التأجير / التشغيل) .
- 3 - الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبة .

ثالثاً : عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع 230 يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

رابعاً : نسبة صافى الربح :-

- تجدد نسبة صافى الربح وفقاً لما يلي :-
- المعدات المملوكة للمنشأة 30% .
- المعدات المؤجرة من الغير 25% .

خامساً : الإيرادات الأخرى :-

- يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى متى ثبت مزاولتها .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/16

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
اعتباراً من 2006 / 1 / 1 حتى 2006 / 1 / 6

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2005/ 12 / 24 حتى 2005 / 12 / 31 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006 / 1 / 1 حتى 2006 / 1 / 6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة الإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/19

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/1/1 حتى 2006/1/6

يوم 1/5		يوم 1/4		يوم 1/3		يوم 1/2		يوم 1/1		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر7465	5ر7265	5ر7470	5ر7270	5ر7471	5ر7271	5ر7474	5ر7274	5ر7474	5ر7274	دولار أمريكي
6ر9464	6ر9205	6ر8303	6ر8042	6ر7982	6ر7729	6ر8049	6ر7795	6ر8032	6ر7790	اليورو
10ر1006	10ر0638	9ر9383	9ر9020	9ر9057	9ر8695	9ر9028	9ر8654	9ر8936	9ر8574	جنية أسترليني
4ر9922	4ر9735	4ر9535	4ر9354	4ر9493	4ر9299	4ر9542	4ر9340	4ر9279	4ر9086	دولار كندي
0ر9310	0ر9272	0ر9135	0ر9119	0ر9110	0ر9077	0ر9121	0ر9086	0ر9122	0ر9089	كرون دنماركي
0ر8749	0ر8716	0ر8574	0ر8543	0ر8526	0ر8493	0ر8525	0ر8491	0ر8484	0ر8453	كرون نرويجي
0ر7434	0ر7406	0ر7299	0ر7270	0ر7224	0ر7193	0ر7242	0ر7207	0ر7233	0ر7207	كرون سويدي
4ر4797	4ر4630	4ر3964	4ر3804	4ر3744	4ر3585	4ر3717	4ر3554	4ر3653	4ر3492	فرنك سويسري
4ر9513	4ر9332	4ر9007	4ر8819	4ر8737	4ر8555	4ر8843	4ر8653	4ر8785	4ر8607	ين ياباني (100)
1ر5323	1ر5268	1ر5325	1ر5270	1ر5325	1ر5270	1ر5326	1ر5271	1ر5326	1ر5271	ريال سعودي
19ر6811	19ر6059	19ر6882	19ر6063	19ر6879	19ر6060	19ر6896	19ر6077	19ر6898	19ر6077	دينار كويتي

الأيام 1/6 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) بند 570 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الدعاية والإعلان

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط الدعاية والإعلان (اليفط بأنواعها - تأجير " اليفط - الشاسيهات " في " الميادين - الشوارع - الطرق السريعة - أعلى أسطح العقارات " وصيانتها) .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن)

- الدراسات الواردة من بعض المأموريات .

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً: الإيرادات :

وتشتمل على إيرادات الأنشطة التالية :-

❖ يفت الدعاية والإعلان :-

- في (الميادين / الشوارع / الطرق السريعة) " اليونى بول " .

- على الشاسيهات أعلى أسطح العقارات " الاوت دور " .

- الفوانيس على أعمدة الإنارة .

- السوسيت على الأرصفة .

- على الحوائط .

❖ يفت المحلات .

❖ تأجير " اليفط - الشاسيهات - الفوانيس ... " وصيانتها .

كما يتم الاسترشاد بما يلي :-

1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / مساحة المنشأة ومستوى تجهيزاتها / مدى وجود ورشة ملحقة بالمنشأة والمعدات المستخدمة في التشغيل (ديسك التقطيع - تناية صاج - ماكينة برشام - ماكينة لحام - حجر جليخ - منشار أركت - كمبروسر هواء ...) وطاقاتها الإنتاجية / عدد بنوك التجميع

المستخدمة في التشغيل وعدد العمال على كل بنك / كميات الخامات والمستلزمات المستخدمة (ألواح " الصاج - الخشب - البلاستيك " - لمبات النيون - مسامير البرشام - البويات ...) / كميات وأنواع المنتج التام أو تحت التشغيل من اليפט ونوعيتها (صاج - بلاستيك - خشب - نيون- فيلكس ...) ومساحة كل منها / موقع المنشأة وشهرتها واثر ذلك على الإيرادات .

2- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط وكيفية التشغيل(لحساب المنشأة أو لدى الغير - لحساب الغير) / حجم المشتريات من المواد الخام ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / الجهات التي أصدرت تراخيص الإعلانات / عدد اليפט المنتجة أسبوعياً مع بيان أسماء من تم التشغيل لديهم أو مقار نشاطهم / أنواع اليפט وسعر كل منها / عدد عقود (التأجير - الصيانة) وقيمتها / عدد أيام العمل / حجم المعاملات (توريدات - خدمات) مع إيضاح جهات التعامل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

3- يتم الرجوع إلى الجهة التي أصدرت ترخيص الإعلان والتي يقع في نطاق إشرافها لتحديد (عدد يפט الإعلان - المساحة - نوعية الإعلان " ثابت أو متحرك - مضيء أو غير مضيء ") وفقاً لما يلي:-

- الحي أو المحافظة بشأن إعلانات " الميادين - الشوارع - الحوائط - أعلى أسطح العقارات " .

- هيئة الطرق بالنسبة للطرق السريعة والتي تخرج عن نطاق إشراف المحافظات .

- هيئات " السكة الحديد - مترو الأنفاق - النقل العام - " بالنسبة " للقطارات - المحطات - الأتوبيسات " .

4- يحدد سعر اليافطة استرشاداً بما يلي :

* مساحة اليافطة ونوعية الخامات المستخدمة .
* صور فواتير البيع .

* الأسعار السائدة في السوق خلال سنوات المحاسبة .

5- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل تراخيص الإعلانات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع / عقود التأجير والصيانة المبرمة. الخ .

6- بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقد / بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات ... الخ .

7- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع 52 أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :-

- تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :-
- التشغيل لحساب المنشأة (جهات – أفراد) %30
 - التشغيل لدى الغير . %20
 - التشغيل لحساب الغير (مصنعيات) %40
 - تأجير (اليفط – الشاسيهات) وصيانتها %50

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم 8 لسنة 1999 .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/22

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (10) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/1/7 حتى 2006/1/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (8) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/1 حتى 2006/1/6 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/1/7 حتى 2006/1/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/24

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/1/7 حتى 2006/1/13

يوم 1/12		يوم 1/8		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7434	5,7234	5,7456	5,7256	دولار أمريكي
6,9748	6,9476	6,9453	6,9205	اليورو
10,1618	10,1247	10,0807	10,0427	جنية أسترليني
4,9219	4,9018	4,9901	4,9719	دولار كندي
0,9351	0,9316	0,9309	0,9275	كرون دنماركي
0,8820	0,8785	0,8763	0,8723	كرون نرويجي
0,7486	0,7455	0,7453	0,7422	كرون سويدي
4,5195	4,5031	4,4877	4,4714	فرنك سويسري
5,0095	4,9908	4,9416	4,9223	ين ياباني (100)
1,5315	1,5260	1,5321	1,5266	ريال سعودي
19,6725	19,5973	19,6828	19,6008	دينار كويتي

الأيام 1/7 ، 1/9 ، 1/10 ، 1/11 ، 1/13 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) بند 184 لسنة 2006

بشأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2005

دعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات ممولياها وتنفيذا لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1999/3/6 بالموافقة على إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعايراته القانونية . وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 52 لسنة 2005 عن الفترة (يناير / يونيه) لسنة 2005 .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه بالاحتكام إلى مصلحة دمع المصوغات والموازن بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة - ضريبة مبيعات - مصنعية) في السوق المحلي .
وطبقا لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية عن الستة أشهر الأولى من عام 2005 كما يلي :-

معدن الذهب الشهر	ع 235	ع 21	ع 18	ع 14	ع 12	ع 9
ذهب نقى قرش جنية	قيراط قرش جنية					
يوليو	79.72	78.06	69.75	59.79	39.86	29.90
أغسطس	80.75	79.07	70.66	60.56	40.37	30.28
سبتمبر	82.77	81.05	72.42	62.08	41.38	31.04
أكتوبر	85.58	83.80	74.88	64.18	42.79	32.09
نوفمبر	87.73	85.90	76.76	65.80	43.86	32.90
ديسمبر	91.48	89.57	80.04	68.61	45.74	34.30

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/24

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/1/14 حتى 2006/1/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (10) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/7 حتى 2006/1/13 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/1/14 حتى 2006/1/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/29

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/1/14 حتى 2006/1/20

يـوم 1/19		يـوم 1/18		يـوم 1/17		يـوم 1/16		يـوم 1/15		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر7393	5ر7193	5ر7403	5ر7203	5ر7411	5ر7211	5ر7421	5ر7221	5ر7425	5ر7225	دولار أمريكي
6ر9537	6ر9282	6ر9383	6ر9113	6ر9680	6ر9408	6ر9606	6ر9335	6ر9553	6ر9282	اليورو
10ر1379	10ر1009	10ر1190	10ر0820	10ر1600	10ر1235	10ر1968	10ر1574	10ر1573	10ر1197	جنية أسترليني
4ر9231	4ر9038	4ر9609	4ر9402	4ر9535	4ر9320	4ر9518	4ر9324	4ر9581	4ر9396	دولار كندي
0ر9319	0ر9286	0ر9298	0ر9265	0ر9338	0ر9304	0ر9346	0ر9309	0ر9321	0ر9287	كرون دنماركي
0ر8571	0ر8537	0ر8564	0ر8522	0ر8658	0ر8625	0ر8657	0ر8622	0ر8610	0ر8573	كرون نرويجي
0ر7457	0ر7426	0ر7437	0ر7409	0ر7466	0ر7438	0ر7481	0ر7449	0ر7454	0ر7419	كرون سويدي
4ر4965	4ر4798	4ر4776	4ر4613	4ر4954	4ر4791	4ر4969	4ر4805	4ر4937	4ر4770	فرنك سويسري
4ر9816	4ر9629	4ر9812	4ر9625	5ر0058	5ر9870	5ر0189	5ر0001	5ر0510	5ر0317	ين ياباني (100)
1ر5304	1ر5249	1ر5306	1ر5250	1ر5308	1ر5252	1ر5311	1ر5256	1ر5313	1ر5258	ريال سعودي
19ر6612	19ر5793	19ر6653	19ر5834	19ر6613	19ر5861	19ر6708	19ر5889	19ر6722	19ر5902	دينار كويتي

الأيام 1/14 ، 1/20 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) بند 182 لسنة 2006 بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الجلود الصناعية

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الجلود الصناعية وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرار الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً: رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية :-

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (جملة - تجزئة) / كميات وأسعار ما بها من جلود صناعية (محلية - مستورد) ويراعى أن وحدة القياس في الشراء والبيع هي "المتر" / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها واثار ذلك على رقم المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول والشركاء .
- 2- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة / صفة التجارية (مستورد - تاجر جملة - تاجر تجزئة) / الرسائل الإستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقاً لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن ... الخ"] مع إيضاح أسماء العملاء " تاجر جملة - تاجر تجزئة " وعناوين مزاوله نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / قيمة المشتريات من الأصناف المحلية والمستوردة ومصادرها وعدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية (جملة - تجزئه) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- 3- بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقد / بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات ... الخ .
- 4- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول .
- 5- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع 310 يوم سنويا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :-

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :-

- 1- المستورد . 8 % من التكلفة الإستيرادية
 - 2- تجارة الجملة (محلى – مستورد) . 20% من المبيعات
 - 3- تجارة التجزئة (محلى – مستورد) . 40% من المبيعات
- وفى حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق :-
- أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ البيع) .
- ب – يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد و تاجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع) . وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً .

رابعاً : الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل [الجلود الطبيعية – مستلزمات الأحذية ... الخ] .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 1999 .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/7

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/1/21 حتى 2006/1/27

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (12) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006 / 1 / 14 حتى 2006 / 1 / 20 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006 / 1 / 21 حتى 2006 / 1 / 27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/5

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/1/21 حتى 2006/1/27

يـوم 1/26		يـوم 1/25		يـوم 1/24		يـوم 1/23		يـوم 1/22		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
5ر7398	5ر7198	5ر7393	5ر7193	5ر7391	5ر7191	5ر7390	5ر7190	5ر7389	5ر7189	دولار أمريكي
7ر0582	7ر0319	7ر0496	7ر0227	7ر0459	7ر0191	6ر9649	6ر9389	6ر9332	6ر9073	اليورو
10ر2737	10ر2350	10ر2412	10ر2038	10ر2420	10ر2046	10ر1735	10ر1352	10ر0764	10ر0395	جنية أسترليني
4ر9924	4ر9707	4ر9881	4ر9673	4ر9914	4ر9718	4ر9547	4ر9353	4ر8676	4ر8482	دولار كندي
0ر9459	0ر9420	0ر9449	0ر9413	0ر9443	0ر9405	0ر9321	0ر9282	0ر9289	0ر9252	كرون دنماركي
0ر8785	0ر8748	0ر8749	0ر8715	0ر8754	0ر8720	0ر8623	0ر8589	0ر8526	0ر8494	كرون نرويجي
0ر7604	0ر7574	0ر7609	0ر7572	0ر7593	0ر7561	0ر7494	0ر7464	0ر7423	0ر7394	كرون سويدي
4ر5554	4ر5384	4ر5510	4ر5341	4ر5520	4ر5354	4ر4969	4ر4806	4ر4616	4ر4450	فرنك سويسري
4ر9963	4ر9776	5ر0077	4ر9885	5ر0237	5ر0036	4ر9611	4ر9417	4ر9791	4ر9600	ين ياباني (100)
1ر5307	1ر5252	1ر5305	1ر5250	1ر5303	1ر5248	1ر5302	1ر5248	1ر5302	1ر5247	ريال سعودي
19ر6636	19ر5817	19ر6619	19ر5799	19ر6511	19ر5793	19ر6541	19ر5789	19ر6531	19ر5779	دينار كويتي

الأيام 1/21 ، 1/27 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/1/28 حتى 2006/2/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (14) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006 / 1 / 21 حتى 2006 / 1 / 27 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006 / 1 / 28 حتى 2006 / 2 / 3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/7

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/1/28 حتى 2006/2/3

يـوم 2/2		يـوم 2/1		يـوم 1/30		يـوم 1/29		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5,7417	5,7217	5,7406	5,7206	5,7398	5,7198	5,7398	5,7198	دولار أمريكي
6,9498	6,9238	6,9369	6,9116	6,9446	6,9187	7,0318	7,0045	اليورو
10,2064	10,1680	10,1368	10,0986	10,1445	10,1063	10,2547	10,2161	جنية أسترليني
5,0344	5,0146	5,0110	4,9927	4,9963	4,9768	4,9846	4,9660	دولار كندي
0,9312	0,9278	0,9294	0,9260	0,9306	0,9270	0,9424	0,9385	كرون دنماركي
0,8630	0,8596	0,8534	0,8498	0,8594	0,8560	0,8710	0,8677	كرون نرويجي
0,7526	0,7499	0,7525	0,7489	0,7514	0,7477	0,7601	0,7566	كرون سويدي
4,4745	4,4579	4,4570	4,4408	4,4696	4,4533	4,5367	4,5202	فرنك سويسري
4,8870	4,8675	4,8798	4,8611	4,8887	4,8696	4,9584	4,9398	ين ياباني
								(100)
1,5311	1,5257	1,5307	1,5251	1,5305	1,5251	1,5306	1,5251	ريال سعودي
19,6647	19,5895	19,6562	19,5810	19,6535	19,5830	19,6629	19,5810	دينار كويتي

الأيام 1/28 ، 1/31 ، 2/3 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/2/4 حتى 2006/2/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (15) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006 / 1 / 28 حتى 2006 / 2 / 3 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006 / 2 / 4 حتى 2006 / 2 / 10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/7

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/2/4 حتى 2006/2/10

يـوم 2/9		يـوم 2/8		يـوم 2/7		يـوم 2/6		يـوم 2/5		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
57421	57221	57417	57217	57415	57215	57418	57218	57414	57214	دولار أمريكي
68641	68385	68734	67466	68789	68521	69062	68805	69287	69040	اليورو
99999	99633	100239	99878	100631	100258	101188	100807	101990	101606	جنية أسترليني
49758	49568	50058	49862	50118	49930	50186	49990	50218	50030	دولار كندي
09195	09157	09203	09170	09211	09178	09250	09216	09282	09248	كرون دنماركي
08567	08533	08542	08509	08549	08510	08609	08575	08604	08572	كرون نرويجي
07401	07374	07380	07353	07401	07374	07440	07408	07464	07436	كرون سويدي
44190	44026	44184	44023	44213	44049	44352	44191	44531	44369	فرنك سويسري
48506	48320	48667	48489	48317	48132	48287	48107	48447	48270	ين ياباني (100)
15311	15256	15312	15257	15311	15255	15311	15257	15310	15255	ريال سعودي
196641	195935	196613	195794	196633	195881	196671	195919	196596	195777	دينار كويتي

الأيام 2/4 ، 2/10 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من 2006/2/11 حتى 2006/2/17

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (16) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006 / 2 / 4 حتى 2006 / 2 / 10 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006 / 2 / 11 حتى 2006 / 2 / 17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/7

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/2/11 حتى 2006/2/17

يوم 2/16		يوم 2/15		يوم 2/14		يوم 2/13		يوم 2/12		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
57433	57233	57425	57225	57423	57223	57422	57222	57421	57221	دولار أمريكي
68391	68136	68433	68149	68282	68021	69239	68981	68785	68539	اليورو
99893	99517	99730	99354	99876	99511	100173	99795	99976	99599	جنية أسترليني
49816	49621	49701	49507	49682	49488	49281	49088	50010	49814	دولار كندي
09160	09125	09162	09127	09146	09113	09162	09128	09217	09179	كرون دنماركي
08418	08387	08409	08371	08421	08388	08502	08468	08582	08545	كرون نرويجي
07329	07302	07326	07297	07313	07287	07368	07444	07431	07401	كرون سويدي
43902	43739	43930	43767	43875	43712	43927	43768	44218	44053	فرنك سويسري
48858	48668	48985	48802	48594	48408	48803	48625	48473	48292	ين ياباني (100)
15316	15261	15313	15258	15313	15258	15311	15257	15312	15257	ريال سعودي
196695	195943	196634	195815	196627	195808	196657	195939	196661	195949	دينار كويتي

الأيام 2/11 ، 2/17 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) بند 244 لسنة 2006

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تفصيل السائر

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تفصيل السائر وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الأتي :-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرار الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً: الإيرادات :

ويتم تحديدها استرشاداً بالعناصر التالية :-

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) لتحديد عدد ماكينات الخياطة وماركاتها وحالتها (حديثة - قديمة) / عدد بنوك القص و التفصيل / عدد قطع الأقمشة / كمية مستلزمات السائر / عدد السائر تحت التفصيل / مساحة المنشأة وموقعها منطقة (راقية - شعبية) ومستوى تجهيزها وأثر ذلك على الإيرادات / الكتالوجات / عدد العمال الفنيين والمساعدين بخلاف الممول أو الشركاء .

2- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

طبيعة النشاط على وجه الدقة / عدد السائر التي يتم تفصيلها (يومياً / أسبوعياً) وعدد أمتارها وأسعار التفصيل للمتر / حجم المشتريات من مستلزمات السائر ومصادر وعدد مرات الشراء / الإيرادات الناتجة من بيع (أقمشة - ومستلزمات السائر) إن وجدت (يومياً - أسبوعياً) / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية / عدد العمال الفنيين بخلاف الممول أو الشركاء .

3- تحدد عدد السائر التي يتم تفصيلها وأسعار تفصيل المتر استرشاداً بما يلي :-

- عدد ماكينات الخياطة - عدد العمال الفنيين
- نوعية الأقمشة المستخدمة في تفصيل السائر
- مستوى المنطقة الكائن بها المنشأة " راقية - شعبية " .
- الأسعار السائدة بالمنطقة خلال سنوات المحاسبة .

- 4- بيانات التعامل : الخصم - بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات - سجل التعاقدات .
- 5- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول .
- 6- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع 310 يوم أو 52 أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :-

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي : -
تفصيل السئاتر %60

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل:
بيع أقمشة ومستلزمات السئاتر عمل الخدديات / البياضات ... الخ .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم 8 لسنة 1999 .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/8

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) بند 528 لسنة 2006 بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجراجات العمومية

- سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 54 لسنة 1988 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجراجات العمومية . ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن المشاكل والصعوبات التي تواجه ذلك النشاط وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين . قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت مايلي : -
- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية:
- أولاً: الإيرادات:**

- يتم تحديدها طبقا لما يلي : -
 - 1- عدد السيارات : -
 - يتم تحديد عدد السيارات بناء على ما يلي : -
 - المساحة الكلية للجراج من واقع الرسم الهندسي الصادر من الحي والمعينة .
 - تحدد المساحة المتاحة للتجريح باستبعاد نسبة 15% من المساحة الكلية للجراجات المبنية تحت العقارات ونسبة 10% من مساحة الجمالونات مقابل الأعمدة والممرات والمساحات المتروكة بين السيارات والغير قابلة للتجريح .
 - المساحة التي تشغلها السيارة في المتوسط هي 7 متر مربع .
 - تراعى المساحة المتاحة للتجريح خارج الجراج (إن وجدت) .
 - 2- أسعار التجريح ، يتم تحديدها استرشادا بما يلي : -
 - موقع الجراج [منطقة راقية – متوسطة] .
 - طبيعة تجريح السيارات (دائمة – ظهورات) .
 - الأسعار السائدة في المنطقة .
 - 3- عدد أيام العمل : -
 - تحتسب بواقع : 12 شهر بالنسبة للسيارات الدائمة والموتوسيكلات .
 - 365 يوم بالنسبة للسيارات الظهورات .
- ** كما يتم الاسترشاد بما يلي : -
- أ – معاينة الجراج وفروعة (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة في أوقات تتناسب مع طبيعة هذا النشاط صباحا ومساء لتحديد : -

موقع ومساحة الجراج / نوع الجراج (جراجات مبنية تحت العقارات - جمالونات) / عدد السيارات الموجودة بالجراج وقت المعاينة وطبيعة تجريفها [دائمة - ظهورات] / المساحات الخالية المتاحة للتجريف وعدد السيارات التي تسعها / المساحة المتاحة للتجريف خارج الجراج (إن وجدت) / عدد الأعمدة الموجودة بالجراج والمساحة التي تشغلها / عدد الحجرات بالجراج " إن وجدت " (حجرة الساييس - حجرة مكتب ...) ومساحة كل منها / عدد السيارات المرفوعة / عدد الموتوسيكلات / عدد العمال بخلاف الممول / مستوى المنطقة [راقية - متوسطة] و أثر ذلك على سعر التجريف / مدى وجود أنشطة أخرى مثل " غسيل - إصلاح سيارات ... " .

ب - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد : طبيعة النشاط / المساحة الكلية للجراج / السعة الإجمالية للجراج من السيارات والموتوسيكلات / عدد السيارات " الدائمة - الظهورات " والموتوسيكلات التي يتم تجريفها وسعر التجريف " شهريا - يوميا " / عدد أيام العمل / عدد العمال بالجراج / مدى وجود تعاقدات مع جهات [فنادق - شركات] من عدمة / الإيرادات الأخرى من أنشطة " غسيل إصلاح سيارات ... " إن وجدت / المصروفات الإدارية والعمومية .

ج - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .
د - الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل : - الأجندات ...

ثانيا : الإيرادات الأخرى :-

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل : -
" غسيل - إصلاح " سيارات / سمسرة بيع سيارات ...

ثالثا : المصروفات الإدارية والعمومية :-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 1999 .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/1/16

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/2/18 حتى 2006/2/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (17) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/11 حتى 2006/2/17 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/2/18 حتى 2006/2/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الأجنبي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/14
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/2/18 حتى 2006/2/24

يـوم 2/23		يـوم 2/22		يـوم 2/21		يـوم 2/20		يـوم 2/19		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
57436	57236	57438	57238	57437	57237	57437	57237	57437	57237	دولار أمريكي
67228	67985	68420	68170	68580	68318	68511	68255	68172	67917	اليورو
99967	99596	100258	99892	100130	99753	99757	99381	99665	99289	جنية أسترليني
49953	49757	50046	49855	49971	49784	49876	49681	49622	49427	دولار كندي
09143	09111	09169	09136	09189	09155	09181	09145	09130	09097	كرون دنماركي
08466	08431	08496	08463	08513	08479	08501	08463	08402	08369	كرون نرويجي
07278	07250	07291	07265	07319	07291	07295	07261	07259	07229	كرون سويدي
43757	43598	43893	43733	43912	43752	43832	43672	43738	43526	فرنك سويسري
48367	48187	48336	48156	48601	48424	48618	48440	48696	48518	ين ياباني (100)
15316	15261	15317	15262	15317	15262	15316	15262	15317	15262	ريال سعودي
196678	195859	196705	195953	196682	195863	196675	195963	196682	195863	دينار كويتي

الأيام 2/18 ، 2/24 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/2/25 حتى 2006/3/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (20) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/18 حتى 2006/2/24 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/2/25 حتى 2006/3/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/14
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/2/25 حتى 2006/3/3

يوم 3/2		يوم 3/1		يوم 2/28		يوم 2/27		يوم 2/26		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7442	5,7242	5,7444	5,7244	5,7444	5,7244	5,7443	5,7243	5,7444	5,7244	دولار أمريكي
6,8603	6,8335	6,8238	6,7972	6,8129	6,7868	6,8225	6,7959	6,8686	6,8429	اليورو
10,0845	10,0477	10,0401	10,0028	10,0021	9,9645	10,0382	10,0004	10,0682	10,0320	جنية أسترليني
5,0441	5,0243	5,0412	5,0227	5,0082	4,9890	5,0024	4,9829	5,0069	4,9873	دولار كندي
0,9195	0,9159	0,9146	0,9113	0,9130	0,9097	0,9151	0,9113	0,9205	0,9172	كرون دنماركي
0,8549	0,8513	0,8504	0,8470	0,8477	0,8447	0,8484	0,8446	0,8537	0,8498	كرون نرويجي
0,7257	0,7227	0,7234	0,7204	0,7219	0,7190	0,7244	0,7216	0,72299	0,7268	كرون سويدي
4,3933	4,3773	4,3578	4,3419	4,3564	4,3403	4,3613	4,3455	4,4056	4,3895	فرنك سويسري
4,9476	4,9296	4,9384	4,9200	4,9444	4,9259	4,9147	4,8967	4,9068	4,8881	ين ياباني (100)
1,5317	1,5262	1,5317	1,5263	1,5317	1,5263	1,5316	1,5262	1,5318	1,5263	ريال سعودي
19,6618	19,5867	19,6713	19,6001	19,6706	19,5994	19,6709	19,5991	19,6706	19,5887	دينار كويتي

الأيام 2/25 ، 3/3 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (22) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/3/4 حتى 2006/3/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (21) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/25 حتى 2006/3/3 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/3/4 حتى 2006/3/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/10
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/3/4 حتى 2006/3/10

يـوم 3/9		يـوم 3/8		يـوم 3/7		يـوم 3/6		يـوم 3/5		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
5ر7455	5ر7255	5ر7451	5ر7251	5ر7444	5ر7244	5ر7441	5ر7241	5ر7435	5ر7235	دولار أمريكي
6ر8504	6ر8259	6ر8384	6ر8140	6ر9105	6ر8836	6ر9199	6ر8930	6ر8572	6ر8304	اليورو
9ر9931	9ر9572	9ر9746	9ر9388	10ر0785	10ر0406	10ر0746	10ر0378	10ر0350	9ر9990	جنية أسترليني
4ر9840	4ر9649	5ر0219	5ر0027	5ر0514	5ر0329	5ر0788	5ر0589	5ر0635	5ر0450	دولار كندي
0ر9184	0ر9152	0ر9170	0ر9132	0ر9261	0ر9225	0ر9276	0ر9238	0ر9191	0ر9155	كرون دنماركي
0ر8556	0ر8524	0ر8566	0ر8526	0ر8659	0ر8618	0ر8644	0ر8608	0ر8558	0ر8526	كرون نرويجي
0ر7234	0ر7207	0ر7224	0ر7195	0ر7310	0ر7280	0ر7319	0ر7286	0ر7246	0ر7219	كرون سويدي
4ر3896	4ر3733	4ر3816	4ر3653	4ر4269	4ر4105	4ر4216	4ر4052	4ر3827	4ر3664	فرنك سويسري
4ر8753	4ر8579	4ر8733	4ر8547	4ر9047	4ر8851	4ر9599	4ر9414	4ر9432	4ر9251	ين ياباني (100)
1ر5321	1ر5266	1ر5320	1ر5265	1ر5318	1ر5263	1ر5316	1ر5261	1ر5316	1ر5261	ريال سعودي
19ر6738	19ر6018	19ر6723	19ر6005	19ر6699	19ر5981	19ر6689	19ر5984	19ر6675	19ر5856	دينار كويتي

الأيام 3/4 ، 3/10 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (23) لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ثلاجات التبريد والتجميد

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (17) لسنة 1991 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ثلاجات التبريد والتجميد .
وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .
قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

يتم تحديده إسترشاداً بما يلي :

- 1 - معاينة الثلاجة وفروعها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة خلال المواسم المختلفة لتحديد : طبيعة النشاط / نوعية التخزين (تبريد - تجميد - الاتنين معاً) عن طريق الترمومتر الموجود خارج كل عنبر / مساحة الثلاجة والسعة الكلية بالإطلاع علي الرسم الهندسي / عدد العنابر والسعة التخزينية لكل عنبر بعد استبعاد مقابل الفراغات والطرقات وممرات التهوية / نظام تداول البضاعة بالثلاجة (يدوي - ميكانيكي) / كميات البضاعة المخزنة (لحساب المنشأة - للغير) وأنواعها (خضار - فاكهة - أسماك - لحوم - دواجن - جبن بأنواعها ...) وطريقة التخزين (أرضي - طبالي - بالتات ...) / موقع الثلاجة ومدى قربها من الأسواق وتجهيزاتها (ميزان طبليية - كلارك ...) / عدد (الموظفين - عمال التحميل) بخلاف الممول .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد : طبيعة النشاط (التخزين و البيع لحساب المنشأة - التخزين للغير) / نوعية التخزين (تبريد - تجميد) / كميات وأنواع وأسعار ومصادر شراء البضاعة المخزنة لحساب المنشأة / حجم المبيعات اليومية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط / الإيرادات الأخرى .

- 3 - الإطلاع علي عقود التخزين المبرمة مع العملاء لإيضاح (أنواع وكميات البضاعة المخزنة لحسابهم - مدة ونوعية التخزين - أجر التخزين "للطن - المتر المكعب - القطعة - الطرد " - الاسم التجاري - اسم وعنوان العميل) علي أن تتولي المأموريات الواقع في نطاق اختصاصها النشاط إخطار المأموريات المختصة بأسماء وعناوين العملاء .
- 4 - الإطلاع علي دفتر حركة الثلاجة المعتمد صفحاته من وزارة التموين لبيان (رقم العنبر - نوعية البضاعة المخزنة - أسم العميل - الوارد - المنصرف - الرصيد - تاريخ انتهاء الصلاحية) .
- 5 - معدل استهلاك القوي المحركة .
- 6 - أجر التخزين لحساب الغير .
- ويحدد استرشادا بما يلي :
- * عقود التخزين (نوع البضاعة - مدة ونوعية التخزين) .
- * صور فواتير التخزين لحساب الغير .
- * قائمة الأسعار المعلنة .
- * الأسعار السائدة بالأسواق خلال سنوات المحاسبة .
- 7 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل : عقود التخزين المبرمة / صور فواتير التخزين لحساب الغير
- 8 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .
- 9 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها .

ثانياً : عدد أيام العمل :

يتم تحديدها من واقع العقود المبرمة أو بواقع 12 شهر سنوياً .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

* التخزين لحساب الغير 50% (من أجر التخزين)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (24) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/3/11 حتى 2006/3/17

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (22) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/4 حتى 2006/3/10 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/3/11 حتى 2006/3/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/3/26
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب
(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/3/11 حتى 2006/3/17

يـوم 3/16		يـوم 3/15		يـوم 3/14		يـوم 3/13		يـوم 3/12		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
5ر7525	5ر7325	5ر7491	5ر7291	5ر7465	5ر7265	5ر7461	5ر7261	5ر7461	5ر7261	دولار أمريكي
6ر9203	6ر8951	6ر8707	6ر8440	6ر8539	6ر8283	6ر8436	6ر8186	6ر8568	6ر8318	اليورو
10ر0421	10ر0055	9ر9781	9ر9406	9ر9277	9ر8902	9ر9189	9ر8821	9ر9942	9ر9560	جنية أسترليني
4ر9818	4ر9636	4ر9519	4ر9325	4ر9517	4ر9324	4ر9505	4ر9312	4ر9745	4ر9551	دولار كندي
0ر9274	0ر9240	0ر9206	0ر9172	0ر9188	0ر9153	0ر9174	0ر9140	0ر9193	0ر9158	كرون دنماركي
0ر8696	0ر8662	0ر8636	0ر8603	0ر8601	0ر8568	0ر8581	0ر8542	0ر8547	0ر8516	كرون نرويجي
0ر7374	0ر7348	0ر7324	0ر7297	0ر7314	0ر7285	0ر7295	0ر7265	0ر7267	0ر7233	كرون سويدي
4ر4209	4ر4049	4ر3829	4ر3670	4ر3670	4ر3508	4ر3624	4ر3465	4ر3847	4ر3687	فرنك سويسري
4ر8932	4ر8750	4ر8565	4ر8379	4ر8302	4ر8122	4ر8266	4ر8078	4ر9024	4ر8828	ين ياباني (100)
1ر5339	1ر5284	1ر5331	1ر5276	1ر5324	1ر5268	1ر5321	1ر5267	1ر5323	1ر5268	ريال سعودي
19ر6983	19ر6265	19ر6786	19ر6034	19ر6771	19ر6053	19ر6778	19ر6059	19ر6764	19ر6046	دينار كويتي

الأيام 3/11 ، 3/17 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/3/18 حتى 2006/3/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (24) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/11 حتى 2006/3/17 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/3/18 حتى 2006/3/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/10
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/3/18 حتى 2006/3/24

يـوم 3/23		يـوم 3/22		يـوم 3/21		يـوم 3/20		يـوم 3/19		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
5ر7555	5ر7355	5ر7546	5ر7346	5ر7534	5ر7334	5ر7528	5ر7328	5ر7530	5ر7330	دولار أمريكي
6ر9526	6ر9262	6ر9849	6ر9601	7ر0048	6ر9787	7ر0144	6ر9871	6ر9439	6ر9180	اليورو
10ر0549	10ر0182	10ر0631	10ر0264	10ر0943	10ر0581	10ر1077	10ر0697	10ر0470	10ر0110	جنية أسترليني
4ر9180	4ر8984	4ر9468	4ر9275	4ر9487	4ر9294	4ر9739	4ر9545	4ر9638	4ر9452	دولار كندي
0ر9317	0ر9283	0ر9363	0ر9325	0ر9386	0ر9352	0ر9396	0ر9357	0ر9305	0ر9272	كرون دنماركي
0ر8757	0ر8725	0ر8782	0ر8745	0ر8806	0ر8773	0ر8793	0ر8756	0ر8725	0ر8690	كرون نرويجي
0ر7414	0ر7387	0ر7461	0ر7426	0ر7511	0ر7475	0ر7517	0ر7481	0ر7415	0ر7387	كرون سويدي
4ر4168	4ر4004	4ر4399	4ر4235	4ر4555	4ر4393	4ر4613	4ر4451	4ر4356	4ر4192	فرنك سويسري
4ر9159	4ر8963	4ر9311	4ر9135	4ر9577	4ر9396	4ر9632	4ر9451	4ر8916	4ر8729	ين ياباني (100)
1ر5348	1ر5293	1ر5346	1ر5291	1ر5342	1ر5287	1ر5339	1ر5285	1ر5339	1ر5284	ريال سعودي
19ر7099	19ر6381	19ر7055	19ر6337	19ر7014	19ر6296	19ر7007	19ر6302	19ر6987	19ر6282	دينار كويتي

الأيام 3/18 ، 3/24 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/3/25 حتى 2006/3/31

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (25) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/18 حتى 2006/3/24 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/3/25 حتى 2006/3/31 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/3/25 حتى 2006/3/31

يـوم 3/30		يـوم 3/29		يـوم 3/28		يـوم 3/27		يـوم 3/26		التاريخ
بيـع	شراء	العملة								
5ر7569	5ر7369	5ر7563	5ر7363	5ر7560	5ر7360	5ر7559	5ر7359	5ر7555	5ر7355	دولار أمريكي
6ر9152	6ر8871	6ر9576	6ر9323	6ر9227	6ر8981	6ر9318	6ر9043	6ر9400	6ر9153	اليورو
9ر9934	9ر9570	10ر0741	10ر0374	10ر0569	10ر0208	10ر0279	9ر9902	10ر0267	9ر9895	جنية أسترليني
4ر9070	4ر8887	4ر9398	4ر9201	4ر9142	4ر8955	4ر9293	4ر9100	4ر9348	4ر9135	دولار كندي
0ر9270	0ر9231	0ر9327	0ر9289	0ر9278	0ر9245	0ر9290	0ر9252	0ر9304	0ر9266	كرون دنماركي
0ر8701	0ر8669	0ر8764	0ر8730	0ر8691	0ر8660	0ر8693	0ر8654	0ر8716	0ر8682	كرون نرويجي
0ر7345	0ر7318	0ر7428	0ر7398	0ر7404	0ر7377	0ر7424	0ر7388	0ر7423	0ر7393	كرون سويدي
4ر3922	4ر3760	4ر4279	4ر4115	4ر4013	4ر3850	4ر3911	4ر3752	4ر3999	4ر3836	فرنك سويسري
4ر8841	4ر8659	4ر9334	4ر9150	4ر9387	4ر9198	4ر9003	4ر8824	4ر9163	4ر8980	ين ياباني (100)
1ر5350	1ر5295	1ر5349	1ر5295	1ر5349	1ر5294	1ر5347	1ر5293	1ر5348	1ر5293	ريال سعودي
19ر7147	19ر6429	19ر7113	19ر6395	19ر7103	19ر6385	19ر7113	19ر6395	19ر7086	19ر6367	دينار كويتي

الأيام 3/25 ، 3/31 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (27) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/4/1 حتى 2006/4/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (26) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/25 حتى 2006/3/31 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/4/1 حتى 2006/4/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/4/1 حتى 2006/4/7

يوم 4/6		يوم 4/5		يوم 4/4		يوم 4/3		يوم 4/2		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5.7571	5.7371	5.7577	5.7377	5.7574	5.7374	5.7573	5.7373	5.7569	5.7369	دولار أمريكي
7.0686	7.0423	7.0526	7.0258	6.9463	6.9199	6.9773	6.9519	6.9607	6.9319	اليورو
10.0784	10.0416	10.0996	10.0616	9.9586	9.9211	9.9970	9.9605	10.0205	9.9839	جنية أسترليني
4.9583	4.9398	4.9295	4.9112	4.8987	4.8783	4.9334	4.9142	4.9335	4.9151	دولار كندي
0.9470	0.9436	0.9450	0.9414	0.9308	0.9274	0.9349	0.9315	0.9327	0.9293	كرون دنماركي
0.8962	0.8920	0.8948	0.8906	0.8781	0.8747	0.8789	0.8754	0.8729	0.8695	كرون نرويجي
0.7557	0.7528	0.7517	0.7483	0.7382	0.7347	0.7397	0.7366	0.7390	0.7362	كرون سويدي
4.4757	4.4591	4.4616	4.4454	4.3950	4.3790	4.4151	4.3991	4.4189	4.4028	فرنك سويسري
4.8984	4.8789	4.9031	4.8848	4.8660	4.8474	4.8886	4.8708	4.9024	4.8833	ين ياباني (100)
1.5351	1.5296	1.5353	1.5298	1.5351	1.5296	1.5350	1.5296	1.5351	1.5296	ريال سعودي
19.7134	19.6415	19.7357	19.6604	19.7151	19.6432	19.7161	19.6443	19.7053	19.3601	دينار كويتي

الأيام 4/1 ، 4/7 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (28) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/4/8 حتى 2006/4/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (27) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/1 حتى 2006/4/7 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/4/8 حتى 2006/4/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/4/8 حتى 2006/4/14

4/13 يوم		4/12 يوم		4/11 يوم		4/9 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7584	5,7384	5,7577	5,7377	5,7574	5,7374	5,7571	5,7371	دولار أمريكي
6,9849	6,9590	6,9685	6,9438	6,9636	6,9359	7,0830	7,0578	اليورو
10,1054	10,0680	10,0362	9,9991	10,0323	9,9957	1,1164	10,0784	جنية أسترليني
5,0349	5,0130	5,0246	5,0045	5,0108	4,9916	4,9828	4,9633	دولار كندي
0,9360	0,9327	0,9340	0,9305	0,9331	0,9292	0,9493	0,9454	كرون دنماركي
0,8923	0,8889	0,8912	0,8875	0,8847	0,8807	0,8974	0,8938	كرون نرويجي
0,7489	0,7457	0,7469	0,7438	0,7446	0,7411	0,7599	0,7568	كرون سويدي
4,4418	4,4254	4,4174	4,4011	4,4243	4,4083	4,4862	4,4699	فرنك سويسري
4,8755	4,8577	4,8453	4,8273	4,8672	4,8495	4,8938	4,8756	ين ياباني (100)
1,5354	1,5299	1,5353	1,5298	1,5351	1,5296	1,5351	1,5296	ريال سعودي
19,7178	19,6460	19,7188	19,6436	19,7137	19,6419	19,7235	19,6483	دينار كويتي

الأيام 4/8 ، 4/10 ، 4/14 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/4/15 حتى 2006/4/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (28) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/8 حتى 2006/4/14 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/4/15 حتى 2006/4/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/4/15 حتى 2006/4/21

يـوم 4/20		يـوم 4/19		يـوم 4/18		يـوم 4/17		يـوم 4/16		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5,7607	5,7407	5,7606	5,7406	5,7602	5,7402	5,7598	5,7398	5,7593	5,7393	دولار أمريكي
7,1001	7,0737	7,0608	7,0334	7,0568	7,0306	6,9763	6,9497	6,9705	6,9434	اليورو
10,2811	10,2426	10,2118	10,1735	10,2007	10,1625	10,0883	10,0504	10,0943	10,0575	جنية أسترليني
5,0577	5,0384	5,0271	5,0084	5,0277	5,0089	5,0029	4,9838	5,0286	5,0068	دولار كندي
0,9520	0,9481	0,9460	0,9426	0,9457	0,9421	0,9348	0,9312	0,9340	0,9306	كرون دنماركي
0,9105	0,9060	0,8992	0,8956	0,8977	0,8940	0,8863	0,8827	0,8877	0,8840	كرون نرويجي
0,7624	0,7590	0,7587	0,7552	0,7581	0,7555	0,7498	0,7464	0,7472	0,7443	كرون سويدي
4,5264	4,5096	4,5121	4,4957	4,4938	4,4772	4,4367	4,4207	4,4381	4,4216	فرنك سويسري
4,9178	4,8986	4,8843	4,8662	4,8919	4,8737	4,8532	4,8347	4,8557	4,8364	ين ياباني (100)
1,5359	1,5305	1,5360	1,5305	1,5359	1,5304	1,5357	1,5303	1,5356	1,5302	ريال سعودي
19,7277	19,6559	19,7281	19,6562	19,7247	19,6528	19,7226	19,6508	19,7216	19,6498	دينار كويتي

الأيام 4/15 ، 4/21 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/4/22 حتى 2006/4/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (29) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/15 حتى 2006/4/21 .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف بالعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/4/22 حتى 2006/4/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/10
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(حسنى إبراهيم جاد)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/4/22 حتى 2006/4/28

يوم 2/15		يوم 2/14		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7626	5,7426	5,7617	5,7417	دولار أمريكي
7,1468	7,1202	7,1053	7,0789	اليورو
10,2776	10,2396	10,2685	10,2306	جنية أسترليني
5,0897	5,0694	5,0697	5,0512	دولار كندي
0,9578	0,95843	0,9524	0,9489	كرون دنماركي
0,9174	0,9132	0,9118	0,9083	كرون نرويجي
0,7675	0,7638	0,7644	0,7611	كرون سويدي
4,5289	4,5121	4,5190	4,5022	فرنك سويسري
5,0044	4,9853	4,8948	4,8770	ين ياباني (100)
1,5365	1,5311	1,5362	1,5308	ريال سعودي
19,7248	19,6496	19,7318	19,6600	دينار كويتي

الأيام 4/22 ، 4/23 ، 4/24 ، 4/25 ، 4/28 لم تنشر

مصلحة الضرائب
قطاع الأمانة العامة
قرار إداري رقم 12 لسنة 2006

رئيس قطاع الأمانة

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، وعلي قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 885 لسنة 2002 بشأن استحداث الإدارة العامة لخدمة الممولين بمصلحة الضرائب العامة ، وعلي القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 2006 بشأن دمج مصلحتي الضرائب العامة والمبيعات ، وعلي قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 351 لسنة 2006 بشأن تعديل الهيكل التنظيمي الوظيفي لمصلحة الضرائب العامة ،
وعلي موافقة السيد الأستاذ رئيس المصلحة بتاريخ 2006/8/27 ،

ق ر ر :

المادة الأولى - استحداث إدارتي خدمة وتوعية الممولين والإعلام والمعلومات بجميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها .
المادة الثانية - تتبع جميع الفروع المشار إليها بالمادة الأولى الإدارة العامة لخدمة الممولين من الناحية الفنية والتنظيمية .
المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في 2006/9/13

رئيس قطاع الأمانة العامة
جابر محمود عيد

مصلحة الضرائب
قطاع الأمانة العامة
قرار إداري رقم 13 لسنة 2006

رئيس قطاع الأمانة

بعد الإطلاع علي القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، وعلي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن البناء التنظيمي للمصلحة ،
وعلي القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 2006 بشأن دمج مصلحتي الضرائب العامة والمبيعات ،
وعلي قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 351 لسنة 2006 بشأن تعديل الهيكل التنظيمي الوظيفي لمصلحة الضرائب العامة ،
وعلي موافقة السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ 2006/8/14 ، بشأن تشكيل لجنة لتذليل كافة الصعوبات والمعوقات ،
بشأن تشكيل طلبات زملاء العاملين بالمصلحة سواء مشاكل مرتبطة بشئون العاملين أو صندوق الرعاية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لتلقي الشكاوى والطلبات الخاصة بالعاملين ودراستها وعرضها كالاتي :

اللجنة الرئيسية :

- 1 - السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم رئيساً
- 2 - السيد / سيد علي الدين محمد مقررأ
- 3 - السيدة / حياة الشربيني عضواً
- 4 - السيد / محمد الشافعي عضواً
- 5 - السيد / محمود عبد الفتاح عضواً
- 6 - السيد / حسين معوض عضواً

اللجنة الفرعية بالمحافظات :

تقدم شكاوي وطلبات محافظات (الإسكندرية – البحيرة – مطروح) علي الأستاذ / بهيج محمد أبو حازية .
تقدم شكاوي وطلبات محافظات (الدقهلية – دمياط ووسط الدلتا) علي الأستاذ / عبد العظيم منصور .
تقدم شكاوي وطلبات محافظات (الشرقية – مدن القناة وشمال سيناء وجنوب سيناء) علي الأستاذ / حاكم بشري .
تقدم شكاوي وطلبات محافظات (الصعيد والوجه القبلي) علي الأستاذ / ربيع الغزاوي .

(المادة الثانية)

- 1 - يتولى الأستاذ / عبد الغفار الروبي (رئيس الرابطة) متابعة مشكلات شئون العاملين مع الجهات المختصة والعرض مع مقرر اللجنة علي السيد الأستاذ رئيس المصلحة .
- 2 - يتولى الأستاذ / حسين أبو سريع محمد (عضو مجلس إدارة الصندوق) متابعة مشكلات صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية مع الجهات المختصة وعرضها مع مقرر اللجنة علي السيد الأستاذ رئيس المصلحة.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من 2006/9/14

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الأمانة العامة
جابر محمود عيد

تعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات رقم (1) لسنة 2005

طبقا لأحكام القانون 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات و تعديلاته ولائحته التنفيذية .

يراعى الآتى :

- عند حساب الضريبة المستحقة على الخدمة الفندقية بالنسبة للأفواج السياحية .
- يعتد بالخصومات التجارية المتعارف عليها عند حساب الضريبة على الخدمة الفندقية (مثل منح بعض الغرف المجانية للشركات السياحية الجالبة للأفواج بشرط ارتباطها بالفوج السياحي) بأن تحسب الضريبة على قيمة الخدمة بعد أعمال الخصم المذكور بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...
والله ولي التوفيق ,,,

رئيس المصلحة
" محمود محمد علي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (2) لسنة 2005

طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته وما انتهى إليه رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع رقم 360/2/28 الصادرة في 2004/7/21.

** فإن نشاط إنشاء و تحديث الخرائط المساحية (الجغرافية) لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتباره منتج فكري وليس صناعي .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

و الله ولي التوفيق ,, ,

مدير عام البحوث

"ممدوح سيد عمر"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة للبحوث الضريبية

منشور رقم (3) لسنة 2005

بشأن ما أثير من استفسارات عن المعاملة الضريبية للنظارات الطبية أو الشمسية و العدسات و الشنابر .

فإنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته ووفقاً لما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإن :

النظارات الطبية أو الشمسية وأجزاؤها معفاة من الضريبة العامة على المبيعات و ذلك طبقاً لنص المسلسل رقم (9) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون سالف الذكر باعتبارها من الأجهزة التعويضية التي تعوض الإنسان عن نقص أو عجز أو عاهة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام البحوث

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (4) لسنة 2005

بالإشارة إلى التعليمات رقم 31 لسنة 2004 التي صدرت تنفيذا للقانون 11 لسنة 2002 بتفسير عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل (11) من الجدول رقم (2) المرافق للقانون 11 لسنة 1991.

يراعى بالنسبة لخضوع عقود تأجير الأماكن المجهزة أو منح حق استغلال تلك الأماكن لحساب الغير للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من خدمات التشغيل للغير توافر الشروط التالية مجتمعة :

أولا : أن تؤدي الخدمة لحساب الغير .

ثانيا : أن يتم تأدية الخدمة باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير .

ثالثا : أن يتم التشغيل بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

رئيس المصلحة
" محمود محمد علي "

2005/3/3

كتاب عموم رقم -3-

السيد الأستاذ /

تحية طيبة و بعد ,,,

- أود الإشارة إلى أن ثمة خطأ مطبعي ورد بالمادة 4/17 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 749 لسنة 2001 لقانون الضريبة العامة على المبيعات حيث ورد بالفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية (مع مراعاة أحكام المادتين (3 , 20) من هذه اللائحة ...) في حين أن صحتها هو (مع مراعاة أحكام المادتين (3 , 19) من هذه اللائحة ...) على اعتبار أن المادة (19) هي المعنية برد الضريبة نتيجة التصدير وليست المادة (20) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام البحوث

" ممدوح سيد عمر "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (23)

استمرارا لنهج المصلحة في دعم الاستثمار وفي ضوء أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار الضريبة العامة على المبيعات و تعديلاته .
وفيما يتعلق بإمكانية تسوية المديونية من الرصيد الدائن بين الشركات الشقيقة المسجلة بالمصلحة .

لقد استقر رأي المصلحة على انه في حالة تقديم الشركات الشقيقة طلب إلى المصلحة للموافقة على توحيد جهة المحاسبة في تصفية مديونية ودائنية تلك الشركات .

يراعى توافر الضوابط الآتية :

- 1- تحديد مركز رئيسي لهذه الشركات يكون مسئولاً مسؤولة كاملة و قانونية عن تطبيق أحكام القانون في مواجهة المصلحة عن الشركات الشقيقة .
- 2- تسجيل كافة الشركات الشقيقة في مأمورية المركز الرئيسي .
- 3- يقوم المركز الرئيسي بتقديم إقرار مجمع للشركات يعبر عن ناتج التصفية بين مديونية ودائنية الشركات الشقيقة .
- 4- يرفق بالإقرار المجمع إقرار كل شركة على حدة وتكون كل شركة مسؤولة عما ورد بالإقرار الخاص بها .
- 5- يتم تطبيق أحكام القانون على كل شركة على حدة عند محاسبتها ضريبياً .

برجاء مراعاة ذلك التطبيق ,,
و الله ولي التوفيق ,,

رئيس المصلحة
(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة للبحوث الضريبية
عموم (1)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة و بعد ...

بالإشارة إلى تعليمات المصلحة رقم (7) لسنة 2003 و ما أثير من استفسارات عن مدى جواز خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مشتريات ما قبل التسجيل .

يرجى التكرم بالإحاطة ... بأنه في ضوء إعادة دراسة الموضوع فقد انتهى رأي المصلحة إلى أنه يحق للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المخزون السلعي الموجود لديه بشرط توافر الضوابط التالية :

- 1- التأكد من وجود فواتير ضريبية لهذه السلع " المخزون " موضحا بها ضريبة المبيعات .
- 2- أن يمسك المسجل دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة بما فيها دفتر الجرد .
- 3- أن يقدم المسجل بيان بالمخزون السلعي الموجود بحوزته في تاريخ تسجيله على النموذج (123 ض.ع . م) المعد لذلك .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .
و تفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مدير عام البحوث
(ممدوح سيد عمر)

أحكام النقض الضريبي

الالتزام بمشروعية الدليل عند المحاسبة الضريبية

قوانين الضرائب لا تعفي مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة وتحصيلها من التزامها بمشروعية الدليل . القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلي من الدستور وهو أمر غير مقبول .

(الطعن رقم 1598 لسنة 48 ق جلسة 15 نوفمبر 1982)

الأسباب :

ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدتها في سبيل ربط الضريبة والحصول علي حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد في سبيل الحصول علي موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند استعمال الدولة لحقها في العقاب فلم يطلق يدها في المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلي من الدستور وهو أمر غير مقبول .

إجراءات إعلان الممولين بالإخطار الضريبي

التأشير علي خطاب الإعلان بالإخطار الضريبي بكلمة "مرفوض" دون بيان شخص أو صفة من رفض الاستلام . أثره . أن يجعل الإعلان علي هذا النحو باطلاً وأن يظل ميعاد الطعن مفتوحاً .

(الطعن رقم 2105 لسنة 59 ق جلسة 30 مايو سنة 1996م)

(الطعن رقم 163 لسنة 43 ق جلسة 26 يناير سنة 1981م)

الأسباب :

(أن مؤدي نص المادة 96 من القانون رقم 14 لسنة 1939 والمادتين 258 ، 388 من اللائحة التنفيذية للقانون 16 لسنة 1970 الخاص بنظام البريد أن الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلي الممول يكون بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إلي الممول شخصياً أو إلي نائبه أو أحد مستخدمييه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصداهه بعد التحقق من صفته والتوقيع منه وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ويترتب علي عدم إعلان الممول علي هذا النحو أن يظل باب الطعن أمام اللجنة مفتوحاً ، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المظروفين اللذين طويا إعلان المطعون ضده وشريكه بجلسة 1984/12/8 أمام اللجنة قد أشر عليهما بكلمة "مرفوض" دون بيان شخص أو صفة من رفض الإسلام فإن الإعلان علي هذا النحو يكون باطلاً لعدم تحقق الغرض منه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ، وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن) .

إجراءات إعلان الممولين بالإخطار الضريبي

لا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ، مفاده لا يغني عن إثبات تحقق موزع البريد من الشخص الذي وقع أمامه علي علم الوصول أن تسفر تحريات المباحث عن أن هذا الشخص تابع للممول .

(الطعن رقم 163 لسنة 43 ق جلسة 26 يناير 1981)

الأسباب :

إذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ .. والمرفق بالملف الفردي للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعي دون أن يتضمن بياناً للصفة التي تبرر تسليم الخطاب إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإعلان في سريان ميعاد الطعن في قرار اللجنة وقضي بناء علي ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة من أن تحريات المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه علي فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

مبدأ الأثر الفوري للقانون

يسري القانون الجديد بأثر فوري علي كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ .

(الطعن رقم 1329 لسنة 59 جلسة 16 ديسمبر سنة 1956)

(الطعن رقم 24 لسنة 58 جلسة 14 نوفمبر سنة 1994)

الأسباب :

(إن مقتضى الأثر الفوري للقانون أنه يسري علي كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ فإن تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 لا يكون لها محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 157 لسنة 1981 ولا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة علي المرتبات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 علي السنوات المالية السابقة علي 1981/1982 طبقاً لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب علي الدخل إذ ينصرف ذلك إلي القواعد الموضوعية أما إجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم 157 لسنة 1981 إذا بدأت في ظله ، ولا يعتبر ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد علي الماضي وإنما تطبيقاً للأثر الفوري لهذا القانون وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي عدم اختصاص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين المطعون ضده ومصلحة الضرائب عن ضريبة المرتبات لأن سنوات النزاع تخضع للأحكام المقررة لهذه الضريبة في القانون رقم 14 لسنة 1939 رغم أن الخصومة بدأت في ظل القانون رقم 157 لسنة 1981 الذي جعل لجان الطعن مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضريبة سالف الذكر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه) .

مبدأ الأثر الفوري للقانون

عدم سريان أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ العمل بها وإنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد علي ما يكون قد وقع العمل به من إجراءات وتحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين .

(الطعن رقم 230 لسنة 54 ق جلسة 3 يوليو سنة 1995 م)

(الطعن رقم 786 لسنة 56 ق جلسة 26 يناير سنة 1987 م)

الأسباب :

(أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في القوانين المنظمة لأحوال التداعي ونظر الدعاوى والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام وتنفيذها وسريانها بأثر مباشر بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، وفي التاريخ الذي يحدده المشرع لسريانها شريطة أن يكون لاحقاً لتاريخ نشرها ، وأن المواعيد التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 في شأن كل ضريبة عامة أو نوعية إنما ينصرف حكمها – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إلي الأحكام الموضوعية التي تحدد نطاق هذه الضريبة وسعرها ووعائها والإعفاء منها والتزامات الممولين وأحكام ربطها وأدائها دون المتعلقة بإجراءات التقاضي في شأن قرارات ربطها واستئناف ما صدر وما يصدر من أحكام في الطعون المقدمة فيها ، إذ تسري الأحكام من تاريخ العمل بالقانون الجديد وفقاً لأحكام الدستور أي بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها في 1981/9/10 من يوم 1989/10/11 لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بطعنه بتاريخ 1981/9/30 ومن ثم تسري عليه فيما يتعلق بإجراءات الطعن أحكام القانون رقم 14 لسنة 39 والذي يتطلب إقامة الطعن بطلب إلي المحكمة وليس بصحيفة تودع قلم الكتاب عملاً بأحكام قانون المرافعات دون أحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 والذي أحال إلي القانون بشأن إقامة الطعن لعدم سريان أحكامه في التاريخ سالف الذكر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون) .

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	كلمة العدد : تنمية مهارات الفاحص الضريبي ودوره في دعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب . أولاً : البحوث
11	1- المعاملة الضريبية لمشروعات المناطق الحرة في ظل قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 .
14	2- المعاملة الضريبية للمزايا النقدية والعينية
17	3- الأجازات في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 – الأنواع والمدد والمعالجات .
25	4- القواعد المقررة للإعفاءات في قانون ضريبة المبيعات . ثانياً : القوانين والقرارات الجمهورية :
34	2 - قانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
38	3 - قانون رقم 146 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة . ثالثاً : القرارات الوزارية :
41	1 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1463 لسنة 2006 بتعديل المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 .
43	2 - قرار وزير العدل رقم 424 لسنة 2006 بفئات رسوم التوثيق و الشهر في القانون رقم 70 لسنة 2006 بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 2006
47	3 - قرار وزير المالية رقم 235 لسنة 2006 بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة بصناديق التأمين الإجتماعي الخاص البديلة و المحولة لصندوق التأمين الإجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين إجتماعي خاص بديل في منشأة خاضعة لنظام تأمين الإجتماعي العام.
50	4 - قرار وزير المالية رقم 343 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات .

51	5 - قرار وزير المالية رقم 404 لسنة 2006 بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الإجتماعى .
53	6 - قرار وزير المالية رقم 425 لسنة 2006 بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها.
56	7 - قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980
67	8 - الإعلان رقم 2 لسنة 2006 الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
71	9 - الإعلان رقم 3 لسنة 2006 الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
77	10 - قرار وزير الاستثمار رقم 243 لسنة 2006 بشأن معايير المحاسبة المصرية.
78	11 - قرار وزير التجارة والصناعة رقم 689 لسنة 2006 بشأن إنشاء مكاتب للسجل التجاري ملحقة بالغرف التجارية بمحافظات القاهرة وبورسعيد والغربية والمنيا وسوهاج وقنا.
79	12 - قرار وزير الاستثمار رقم 314 لسنة 2006 بتعديل نص المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 .
	رابعاً : تعليمات مصلحة الضرائب على الدخل
	1 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 1 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من 2005/12/3 – 2005/12/9 .
83	
85	2 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 2 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من 2005/12/10 – 2005/12/16
	.
87	3 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 3 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من 2005/12/17 – 2005/12/23
	.
89	4 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 4 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبارا من 2005/12/24 – 2005/12/31
	.

91	5 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 5 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية .
93	6 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 6 لسنة 2006 بند 710 بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية .
96	7 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 7 لسنة 2006 بند 413 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تأجير المعدات الثقيلة .
98	8 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 8 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/1 - 2006/1/6 .
100	9 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 9 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الدعاية والإعلان .
103	10 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 10 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/7 - 2006/1/13 .
105	11 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 11 لسنة 2006 بند 184 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2005 .
106	12 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 12 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/14 - 2006/1/20 .
108	13 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 13 لسنة 2006 بند 182 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الجلود الصناعية .
110	14 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 14 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/21 - 2006/1/27 .
112	15 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 15 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/1/28 - 2006/2/3 .
114	16 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 16 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/4 - 2006/2/10 .
116	17 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 17 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/11 - 2006/2/17 .
118	18 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 18 لسنة 2006 بند 244 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تفصيل الستائر .
120	19 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 19 لسنة 2006 بند 528 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجراجات العمومية .
122	20 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 20 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/18 - 2006/2/24 .
124	21 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 21 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/2/25 - 2006/3/3 .

126	22 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 22 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/4 – 2006/3/10 .
128	23 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 23 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ثلاجات التبريد والتجميد .
130	24 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 24 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/11 – 2006/3/17 .
132	25 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 25 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/18 – 2006/3/24 .
134	26 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 26 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/3/25 – 2006/3/31 .
136	27 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 27 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/1 – 2006/4/7 .
138	28 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 28 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/8 – 2006/4/14 .
140	29 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 29 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/15 – 2006/4/21 .
142	30 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 30 لسنة 2006 أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من 2006/4/22 – 2006/4/28 .
144	31 - قرار إداري رقم 12 لسنة 2006 صادر من مصلحة الضرائب بشأن استحداث إدارتي خدمة وتوعية الممولين والأعلام والمعلومات .
145	32 - قرار إداري رقم 13 لسنة 2006 صادر من قطاع الأمانة العامة بمصلحة الضرائب بشأن تشكيل لجنة لتذليل كافة الصعوبات والمعوقات سواء مرتبطة بشؤون العاملين أو صندوق الرعاية .
	خامساً : تعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات
149	1 - تعليمات رقم 1 لسنة 2005 بشأن حساب الضريبة المستحقة على الخدمة الفندقية بالنسبة للأفواج السياحية .
150	2 - تعليمات رقم 2 لسنة 2005 بشأن نشاط إنشاء وتحديث الخرائط المساحية (الجغرافية) .
151	3 - منشور رقم 3 لسنة 2005 بشأن المعاملة الضريبية للنظارات الطبية والعدسات والشنابر .
152	4 - تعليمات رقم 4 لسنة 2005 بتفسير عبارة خدمات التشغيل للغير
153	5 - كتاب عموم رقم 3 بشأن رد الضريبة نتيجة التصدير .

154	6 - تعليمات رقم 23 فيما يتعلق بإمكانية تسوية المديونية من الرصيد الدائن بين الشركات الشقيقة المسجلة بالمصلحة .
155	7 - كتاب الإدارة العامة للبحوث الضريبية عموم (1) بشأن مدى جواز خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مشتريات ما قبل التسجيل . سادسا : من أحكام النقص الضريبي
158	1 - الالتزام بمشروعية الدليل عند المحاسبة الضريبية .
159	2 - التأشير على خطاب الإعلان بالإخطار الضريبي بكلمة "مرفوض" دون بيان شخص أو صفة من رفض الاستلام - أثره - أن يجعل الإعلان على هذا النحو باطلا .
160	3 - لا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .
161	4 - مبدأ الأثر الفوري للقانون بحيث يسرى القانون الجديد بأثر فوري على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ .
162	5 - مبدأ الأثر الفوري للقانون - عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها .